جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

المصالحة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

- بوخـــراس وردة
- حـــداد سيهام

إشـــراف الأستاذ:

الدكتـور أغليس بوزيـــد

لجنة المناقشة:

الدكتور: بري نور الدين أستاذ محاضر قسم (أ) جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسا.

الدكتور: أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم (ب) جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بن خالد السعدي أستاذ مساعد قسم (أ) جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017/2016

بِسْمِ اْللهِ اْلرَّحْمَانِ اْلرَّحِيمِ

﴿ *إِنَّمَا اْلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاْتَّقُواْ اْللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ* ﴾

صدق الله العظيم

الآية 10 من سورة الحجرات.

كلمة شكر

أولا نشكر الله تعالى الذي حمانا طيلة هذا الوقت والذي وهبنا الصبر

والتوفيق لإتمام هذا العمل.

نشكر على وجه الخصوص أستاذنا الدكتور أغليس بوزيد على تعاونه، نصائحه وتوجيهاته القيمة.

وكذلك نتقدم بكامل الشكر والإحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الممتحن وكذلك إلى الأستاذ الرئيس اللذين كرسا وقتهما لتقييم هذا العمل

وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهـــداء

قبل أن أقوم بإهداء هذا العمل، أود أن أشكر الله الذي وهبني الصحة

والتوفيق للقيام به، ثم أهديه إلى:

والدي؛

أبي وجدت دائما إلى جانبك التفاهم والدعم من كل النواحي فدعواتك

ونصائحك مكنتني من التفوق طيلة مساري الدراسي فلآن هذا العمل

عبارة عن ثمرة لكل ما قدمته لي.

أمي لا أجد الكلمات التي تناسب وتعبر عن شكري وامتناني لكل ما

أعطيتني وعلمتني إياه كذلك لصبرك وتفهمك لي، فعملي هذا يعبر

عن مدى افتخاري بك وبتربيتك لي.

أخواتي ليلى، يسمينة و زوجها نورالدين، سعاد على حبكن و تفهمكن

وخاصة أختي الصغيرة سيليا.

إلى كل عائلتي وإلى زميلتي في هذا العمل سيهام وكذلك إلى صديقاتي نوال، إيمان، ليندة و نجاة وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

بوخراس وردة

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والديا العزيزين اللذان كانا عونا لي طيلة مشواري الدراسي و خاصة أثناء قيامي بهذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أخي الوحيد يوبا وإلى أخواتي الغاليات سيليا، زهرة دون أن أنسى أنابيس على مساندتهم وحبهم وتفهمهم الذي شجعني كثيرا وأيدني .

دون أن أنسى خطيبي أبو بكر وعائلته الكريمة وكذلك إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما وكل أفراد عائلتي من قريب أو بعيد دون أن أنسى زميلتي وردة، وكذلك إلى كل طلبة الماستر خاصة صديقاتي" نوال، إيمان، ليندة و نجاة".

✍ حداد سيهام

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن.....دون سنة النشر

ص.....الصفحة

د.ط.....دون طبعة

د.ص.....دون صفحة

ص ص.....من صفحة إلى صفحة

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا- باللغة الفرنسية

p ……..page

p.p…….……de la page jusqu'à la page

Op .cit,……..……..…… cité précédemment.

مقدمة

يعتبر الصلح أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية خارج الإجراءات الجزائية التقليدية والذي فرضته حاجة الأفراد لفض مختلف النزاعات الناشبة بينهم، إذ أن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية أمر غريب كون أن قواعد القانون الجزائي متصلة بالجانب الردعي أي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم كونها مرتبطة أساسا بالنظام العام فلا مجال لتطبيق الإرادة الفردية فيه، إلا أنه بعد ذلك عرفت المادة الجزائية تغييرا نحو الأخذ بالإرادة الخاصة فيه مثل التعاقد والتسوية وهذا التغيير فرضه تزايد القضايا أمام المحاكم بشكل أصبح يهددها بعدم تحقيق العدالة المرجوة.

لقد عرفت العديد من التشريعات الأخذ بنظام الصلح وذلك نظرا لفعاليته في التسوية مقارنة بالإجراءات القضائية، فالمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى قام بالأخذ بنظام الصلح و يظهر ذلك من خلال المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1] وكذلك المادة 459 من القانون المدني[2].

لقد تصدر الصلح مكانة متميزة في الجرائم الإقتصادية وذلك نظرا لتطابق أهدافه مع أهداف القانون الجزائي الإقتصادي خاصة ما يرتبط بالسرعة والفاعلية كونه ينظر إلى الجريمة الاقتصادية من الناحية الإقتصادية، وبما أن المجرم قد حقق كسبا ماليا من وراء إرتكابه للجريمة فإن مقابل الصلح يؤخذ من ذمته بذلك يكون قد حقق فعلا التعادل المراد الوصول إليه.

وإذا ما تحدثنا عن الجرائم الإقتصادية نجد بأنها تمثل خطرا محدقا بالأمن الوطني الذي يمس جميع الأصعدة سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية والتي تمس أيضا بالنظام العام والآداب العامة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المالية التي عرفت انتشارا كبيرا وأصبحت مخاطرها كبيرة على المستوى الإقتصادي هذا ما جعل المشرع يوليها أهمية كبيرة والتصدي لها بمختلف الآليات، إذ نخص بالذكر الجرائم المصرفية خاصة وكذا الجرائم الجمركية.

---

(1)- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة» الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

(2)- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

لضمان أمن الأشخاص وحماية ممتلكاتهم قامت السلطات العمومية بتوفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية لذلك، ونظرا لتطور المبادلات التجارية والتفتح الإقتصادي الذي إنتهجته الدولة الجزائرية خاصة بعد مختلف التعديلات والإتجاهات التي عرفتها إبتداء من الإستقلال إلى يومنا هذا والذي عرف خاصة الأخذ بالنظام الليبيرالي أي المبادرة الحرة وفتح السوق نحو المنافسة دفع ببعض المتعاملين إلى إتباع طرق غير قانونية للحفاظ على مكانتهم في السوق والإستمرار في تحقيق الربح السريع هذا ما أثر سلبا على التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة كتهريب السلع المحظورة أو تقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو إستعمال وثائق مزورة.

من أجل الإنقاص والتصدي لهذه الجرائم التي تكون سواء داخل المكاتب الجمركية أو خارجها وضع المشرع الجزائري وسيلتين لتولي هذه المهمة سواء عن طريق القضاء أو عن طريق المتابعة الإدارية والتي تتمثل في المصالحة الجمركية بين مرتكب الجريمة من جهة والإدارة الجمركية من جهة أخرى و التي تكون عن طريق تقديم طلب من مرتكب المخالفة إلى الأشخاص المحددة قانونا لذلك، فالمصالحة الجمركية مثلها مثل أية مصالحة أخرى تعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية معا سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم.

لقد تم تبني الصلح كذلك خاصة في القوانين التي تمس بالذمة المالية للدولة خاصة ما يتعلق بالمجال المصرفي كونه مرتبط أساسا بالوضع الإقتصادي للدولة، بالتالي فإذا ما وجد تعدي على هذا المجال وذلك بمختلف الجرائم المرتكبة من إختلاس أو تبييض للأموال...إلخ، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى المساس بالمصلحة الإقتصادية للدولة لذلك قام المشرع الجزائري بتكريس مختلف الآليات والقواعد لصد هذه الجرائم ووضع حد لها لضمان إستقرار الوضع الصرفي فوضع المشرع المتابعات الجزائية هي الوسيلة الأمثل لذلك والتي غالبا ما تكون بتوقيع عقوبات سالبة للحرية أو بفرض غرامات عادة ما تكون مرتفعة وذلك بغرض قمعها، إلا أن المشرع قام بتوفير وسيلة أخرى لمكافحة هذه الجريمة وبعيدا عن القضاء والمحاكم المتمثلة في الأخذ بنظام الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات.

نتيجة لكل هذا أصبح من الضروري إحداث آلية قانونية تمكن الأطراف من حل نزاعاتهم بشكل سريع وفعَال وذلك بمنحهم حرية ومرونة عادة ما لا نجدها في الجهات القضائية لذلك قام المشرع الجزائري بتبني نظام الصلح رغبة منه في عصرنة العدالة.

تظهر التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة من خلال الإتفاق على المسائل التي كانت مصدرا للخلاف وذلك بإتباع إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات– الصلح، الوساطة والتحكيم– وقد قمنا بإختيار إحدى هذه الطرق لدراستها ألا وهي الصلح الذي هو نوع من أنواع العقود ما جعله يحظى بأهمية بالغة بين سائر العقود الأخرى هذا ما دفعنا لإختياره ليكون محلا لدراستنا والذي ينصب على الجرائم الإقتصادية وبصفة خاصة على الجرائم الجمركية والمصرفية.

وعليه ومن خلال هذه المعطيات توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تطبيق نظام الصلح على الجرائم الإقتصادية ؟ .

الإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال إبراز أهمية الصلح كآلية فعَالة لفض النزاعات لأن الهدف من هذا الموضوع هو دراسة الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات والذي تبناه المشرع الجزائري في مختلف القوانين وذلك بتبيان مفهومه وتوضيح كيفية تطبيقه وممارسته، بداية بالإطار المفاهيمي للصلح (الفصل الأول) وصولا إلى تطبيقات الصلح على الجرائم الإقتصادية (الفصل الثاني) وذلك من خلال زاويتين الأولى تخص الصلح في الجريمة الجمركية والزاوية الثانية تتمحور حول الصلح في الجريمة الصرفية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصلح

لاشك أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، والتي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه.

نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بالطريق الطبيعي وذلك بصدور الحكم، كما تنقضي أيضا هذه الدعوى لأسباب عارضة قد تكون قبل تحريك الدعوى أو بعدها وتتمثل هذه الأسباب مثلا في التقادم أو وفاة المتهم من جهة، ومن جهة أخرى نجد الصلح الذي يعتبر أحد العوارض الشرعية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حتى بعد تحريكها، وهو طريق بديل لحل النزاعات إستحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والذي تضمنته المواد من 990 إلى 993 منه، ولقد لقي الصلح قبولا كبيرا من طرف معظم الدول إلا أن مفهومه يبقى مختلفا وهذا ما سوف نبينه من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي يخص بالدرجة الأولى ماهية الصلح (المبحث الأول) وعوارض الصلح (المبحث الثاني).

(1)- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 2008.

المبحث الأول

ماهية الصلح

يمكن تعريف الصلح أو المصالحة بأنها طريق لتسوية النزاع بشكل ودي، وقد عرفت المادة 459من القانون المدني الجزائري الصلح على أنه «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2]".

يعتبر الصلح من أسمى المرافق والمظاهر العملية والنظرية بين الأفراد المتخاصمين فهو مقصد وغاية وسيلته الظروف التي تحققه، إذ تظهر التسوية الودية بين الأطراف المتخاصمين في محاولة الإتفاق حول المسائل التي كانت مصدرا للخلاف ولقد ظهرت عدة آليات ووسائل للتخفيف منه والتي من بينها الصلح الذي هو وسيلة سلمية لحل النزاعات هدفه تقريب وجهات نظر الأطراف لإيجاد حل يرضيهم لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح وذلك بهدف حل الخلافات بين المتخاصمين حيث كان يسود ما يعرف بجماعات إصلاح ذات البين التي تتوسع عبر كامل التراب الوطني وكانت منتشرة خاصة قبل الإحتلال الفرنسي والتي عرفت تطبيقها إلى حد الآن خاصة في منطقة القبائل كونهم يفضلون حل خلافاتهم عن طريق الصلح بدلا من اللجوء إلى المحاكم[3].

الصلح إذن هو طريق فعَال لتسوية النزاعات لذلك قمنا بدراسة مفهومه (المطلب الأول) وكذا آثاره (المطلب الثاني).

(2)–المادة 459 من التقنين رقم 75–58، مرجع سابق.

(3)– زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2015/2014، ص.11.

المطلب الأول

مفهوم الصلح

إن الصلح يحتل مكانة صادرة بين سائر العقود ويعود ذلك إلى الغرض منه والنتيجة التي يتمخض عنها فغرضه الإصلاح والتوفيق بين الخصوم وإعادة الحقوق إلى أصحابها بشكل يرضي المتعاقدين[4].

لقد أجاز المشرع الجزائري للخصوم والأطراف اللجوء إلى الصلح تلقائيا وبإرادتهم المنفردة دون الحاجة لتدخل القضاء لحسم خصوماتهم وقضاياهم وذلك عن طريق تقديم كلا الطرفين لتنازلات بغرض فصل النزاع[5].

إن تداول الصلح بين الأنظمة القانونية للدول في وقتنا هذا لا يعدو كونه إنتشار نسبي مختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعا لتطور السياسة التشريعية لتلك الدول فهو مرتبطا أساسا بتطور الفكر القانوني، والصلح بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتفادي صدور الحكم الجزائي عند ارتكاب الجريمة وهذا التعريف يبين ملامح الصلح بصفة عامة، إلا أن هذا التعريف لا يمكن تعميمه وذلك نظرا لإختلاف الأنظمة القانونية للدول.

الفرع الأول

تعريف الصلح

الصلح يعني قطع الخصومة وديا وذلك بناءا على إرادة الأطراف ومن ثم فالتسوية الإتفاقية للنزاع يطلق عليها مصطلح الصلح، فالصلح مصدره إما الشريعة الإسلامية أساسا وكذا القانون المدني أما بالنسبة للقوانين الأخرى فإنه حديث وتسميته مختلفة من قانون إلى آخر فهناك

(4)– يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص.13.

(5)–عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق –جامعة الجزائر1– بن عكنون، 2012، ص. 11.

من يعبر عنه بالتسوية، التوفيق إلا أن المصطلح الشائع هو الصلح بالتالي تمَ تعريفه من الناحية اللغوية و الشرعية (أولا) وكذا من الناحية الفقهية والقانونية (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والشرعي للصلح

1-تعريف الصلح لغة

هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق، وصالح الشيء إذا زال عنه الفساد[6].

صلح صلاحا وصلوحا بمعنى زال عنه الفساد، أصلح في عمله أي أتى بما هو صالح ونافع وأصلح بينهما أو ذات بينهما أي زال ما بينهما من عداوة وشقاق، صالحه مصالحة صلاحا أي سالمه وصفاه فالصلح أو المصالحة هو إنهاء لخصومة ووضع حد للنزاع والخلاف بين الأطراف[7].

كما يمكن تعريفه أيضا فالصلح كطريق لحل الخلافات يمثل أحيانا الوسيلة الوحيدة لإقرار السلم بين الجماعات الإنسانية إذ قيلت بشأنه عدة أمثال عربية منها " الصلح سيد الأحكام" والصلح يمحي الجروح وهذا ما يبين أن العرب قد عرفوا الصلح الذي كانوا ينظرون إليه على أنه إصلاح لوضعية إفتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق، كما يعرَف كذلك في اللغة العربية على أنه قطع للمنازعة الصلح بصاد مضمومة واللام الساكنة يفيد المصالحة أي عكس المخاصمة وهو بذلك يعني السلم، كما أن الصلح لغة من تصالح القوم بينهم، فيقال لغة قد أصلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وصالحو بتشديد الصاد ويقال قوم صلوح أي تصالحوا[8].

2-تعريف الصلح شرعا

يقتضي الصلح روح التضحية بمعنى تقاسم المخاطر مع الطرف الآخر، وبناء على

---

(6)- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص.509.

(7)- يحياوي نادية، المرجع السابق، ص.17 .

(8)- زيري زهية المرجع السابق، ص ص. 12و13.

هذه الروح التي تميل إلى العدالة والتسامح نجد الصلح يشكل في المجتمع الإسلامي عقيدة حقيقية مكرسة بموجب القانون[9].

بناءا على مشروعية الصلح في الكتاب والسنة حاول العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية إعطاء تعريف له والتي تختلف بإختلاف نوع المذهب المصدر لتعريف الصلح إلا أن الغاية تبقى واحـدة إذ عرّف الصلح من طرف فقهاء الشريعة كما يلي:

في الفقه المالكي: هو إنتقال حق أو دعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه.

في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين ومن تعارفه أيضا بأن الصلح لغة قطع النزاع، وشرعا عقد يحل به ذلك.

في الفقه الحنبلي: وردت بشأنه عدة تعاريف من بينها تعريف إبن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير على أنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم أو التعريف الذي جاء به قدري باشا في كتابه مرشد الحيران بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع خصومة بين المتخاصمين بتراضهما [10]".

الصلح جائز في الشريعة الإسلامية لوروده في الكتاب والسنة إذ أن القرءان الكريم أشار إلى الصلح في سبع مواضيع فإستعمل "الصلح" أو "إصلاح"، وذلك من قول الله تعالى الآية الأولى من سورة الأنفال "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"، أما بالنسبة للسنة فقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا صحابته " أفلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة "، قالوا بلى يا رسول الله قال " إصلاح ذات البين"[11].

(9)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.13.

(10)- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.13.

(11)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.13.

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للصلح

1- التعريف الفقهي

عرف **A. zahi** الصلح بأنه عبارة عن إتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين حيث يتنازل كل طرف لآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل وذلك كما يلي:

« la conciliation ou solh (en arabe) est la convention qui met fin au litige avec le consentement des parties... chaque partie renonce à une partie de ses droits afin de parvenir à une solution [(12)]».

كما عرفته كذلك Géraldine CHAVRIER بأنه طريق بديل ودي لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية وذلك كالتالي:

« la transaction constitue un mode de règlement amiable des contestation impliquant des concessions réciproques émanant des parties concernées[(13)] ».

عرفه كذلك الدكتور أحسن بوسقيعة " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل [(14)]".

عرفته الأستاذة إبتسام القرام كذلك في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" بأن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[(15)]"

2- التعريف القانوني

لقد وردت عدة تعاريف قانونية للصلح نذكر منها مايلي:

---

(12)-. نقلا عن زيري زهية، المرجع السابق، ص.14.

(13)- نفس المرجع.

(14)- نقلا عن عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 13.

(15)- نفس المرجع.

تعرّف المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي الصلح كما يلي:"الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا[16]".

« la transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naitre [17]».

فالمشرع الفرنسي في هذه المادة قد إستعمل مصطلح transaction عند تعريف الصلح مع أنه إستعمل أيضا مصطلح conciliation للدلالة عليه، فالمشرع الفرنسي في المادة 7/611 من القانون التجاري بين مهام المصلح وذلك بإستعمال مصطلح conciliation [18].

أما القانون المصري فقد عرّف الصلح في المادة 549 من القانون المدني بأنه" عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساوي المتبادل[19]".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري أورد تعريف الصلح في المادة 459 من القانون المدني كمايلي "الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بـأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[20]".

لقد قام المشرع الجزائري بإستعمال مصطلح الصلح في المسائل المدنية ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية وقام بإصدار قوانين خاصة تجيز الصلح في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي[21].

من خلال جملة التعاريف السالفة الذكر نستخلص أن الغاية من الصلح الوارد في مختلف التشريعات هو التوصل إلى حل ودي للنزاع وتفادي الإجراءات القضائية التي عادة ما تكون مطولة ومكلفة فالصلح إذن هو طريق بديل للقضاء، وبما أنه نوع من أنواع العقود فهو يتميز

---

(16)- يحياوي نادية، المرجع السابق، ص.18.

(17)- LUCAS André, Code civil français, 24 éme édition, Litec, Paris, 2005

(18)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.15.

(19)- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.13.

(20)- المادة 459 من التقنين رقم 58/75، المرجع السابق.

(21)- المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 265 من قانون الجمارك . المادة 9 من الأمر رقم 96 -22.

بنفس الأهمية التي تتميز بها سائر العقود الأخرى لذلك حضي الصلح بمكانة في مختلف القوانين من خلال وضع نصوص خاصة به.

الفرع الثاني

شروط الصلح

أولا: أن يكون هناك نزاع

لا يكون العقد صلحا إلا إذا كان هناك نزاع قائم بين المتصالحين أو محتمل الوقوع وإلا لن يعتبر العقد صلحا، وإذا ما كان النزاع أمام القضاء ولم يصدر حكم نهائي في الموضوع لأن النزاع يكون قد إنتهى بالحكم لا بالصلح وتوصل الفريقان إلى صلح إعتبر في هذه الحالة صلحا قضائيا، أما في حالة ما إذا صدر حكم ليس نهائي في النزاع ففي هذه الحالة النزاع لازال قائم وهو قابل للإعتراض والإستئناف وإعادة المحاكمة، لكن في حالة ما إذا صدر قرار نهائي في النزاع ونشئ خلاف على تنفيذ الحكم أو تفسيره فالخلاف في هذه الحالة قابل للصلح[22].

ثانيا: أن تكون الجريمة قابلة للصلح

يقصد بذلك أن يتم تطبيق الصلح على الجرائم أو المخالفات أو الجنح التي ينص المشرع على جواز الصلح فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى، فإذا ما حاول أحد الأطراف النزاع إجراء مصالحة في جريمة لم يجز المشرع الصلح فيها مثل جريمة المخدرات فإن عقد الصلح يعتبر باطلا لعدم توفرها على الأساس القانوني[23].

ثالثا: الإتفاق على إجراء الصلح

يقصد بالإتفاق على إجراء الصلح إتجاه نية الطرفين إلى حسم النزاع بمعنى أن يتفق الطرفين على حسم النزاع بينهما عن طريق الصلح، إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان

---

(22)– زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود في عقود الضمان والصلح والكفالة، الجزء السادس عشر، لبنان، 1970،ص.181.

(23)– سليمان بن ناصر محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص19.

محتملا وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفين على حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم المادة 459 من القانون المدني[24].

يتم إجراء الصلح مع الشخص المؤهل قانونا لذلك والذي يكون بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بذلك سواء من الشخص المعني بحد ذاته أو أن يكون عن طريق وكالة أو ممثل قانوني خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشخص المعنوي، فالمتصالح هنا يقوم بترك جزء من حقوقه مقابل ما تركه الفريق الآخر ولا يشترط أن يكون التنازل متساوي بينهما فمجرد ترك جزء من الحقوق مقابل ما تركه الطرف الآخر يكفي ليعتبر العقد صلحا [25].

يرفق طلب المصالحة بإقتراح نقدي بموجب كفالة تختلف قيمتها من جريمة إلى أخرى أو بتعهد مكفول وهذا ما يبين إتجاه نية المتصالح إلى إنهاء النزاع [26].

رابعا: التنازل المتبادل عن الإدعاءات

في عقد الصلح يجب أن يتنازل كل من المتصالحين وبالتبادل عن جزء من حقوقه فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء وتنازل الطرف الآخر عن إدعاءاته فلا نكون أمام مصالحة والتنازل الذي يقوم به الطرفان لا يشترط أن يكون متعادل كما لا يشترط أيضا أن يكون التنازل عن جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول[27] ففي التسليم بحق الخصم وفي النزول عن الدعوى إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك مصروفات

(24)- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 16.

(25)-.زهدي يكن، المرجع السابق، ص.188.

(26)- بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006/2005، ص.262.

(27)- يحياوي نادية، المرجع السابق، ص. 25.

الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول[28].

خامسا: موافقة الإدارة على الصلح

المصالحة لا تعتبر إجراء مسبقا ولا ملزما للإدارة المعنية، كما أنها لا تعتبر أيضا حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي عبارة عن وسيلة في يد الإدارة تستعملها متى قررت ذلك وحينما يطلبها الأشخاص المتابعين [29]، فهي لا تعتبر حق للمخالف يحصل عليها متى طلبها لأن للإدارة كامل الحرية في القبول أو الرفض هذا ما يفسر أن قبول المصالحة مرتبط بإرادة الإدارة وذلك خاصة في مجال الجرائم الإقتصادية فإذا ما قام المخالف بتقديم طلب للإدارة بغرض إجراء الصلح فلهذه الأخيرة كامل الحرية في قبوله أو رفضه، فإذا ما رفضت طلب الصلح فإن النزاع في هذه الحالة يحال مباشرة إلى الجهات القضائية للفصل فيه.

الفرع الثالث

خصائص الصلح

إن وجود الصلح وتكريسه تشريعيا أعطى له خصائص يتميز بها عن مختلف الأنظمة القانونية الأخرى، فتدعيم الصلح في الجرائم الاقتصادية من طرف المشرع جعل الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية.

أولا: الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة

تلعب الإدارة دور كبير سواء في إثارة الدعوى أو ممارستها أو انقضائها ويرجع ذلك إلى الأساس المتميز للقانون الجزائي الاقتصادي، حيث نجد أن المشرع سحب العديد من السلطات

(28)–حبار حليمة،« دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء 2، 2008، ص.600–601.

(29) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 263.

من يد السلطة التشريعية والقضائية وقام بإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة، وذلك نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص اوجب منح هذه السلطات الإدارية الصلاحيات التشريعية والقضائية، كما نجد أيضا أن تدعيم الصلح في القانون الاقتصادي جعل الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية والقضائية ويظهر ذلك من خلال سحب اختصاصات هذه السلطات لصالح الإدارة [30].

سحب الاختصاصات لصالح الإدارة أوجبته العديد من الضرورات الاقتصادية، لأنه بسبب تعدد الجرائم وخاصة في الواقع الاقتصادي كان من الطبيعي أن لا تتمكن النيابة العامة من التحكم في كافة الجرائم التي تتطلب خبرة فنية وتقنية لذلك فالإدارة هي الشخص الأمثل لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم خاصة أن الجرائم الاقتصادية تتميز بالتطور والمرونة [31].

ثانيا: الصلح عقد رضائي

يعتبر الصلح من العقود الرضائية الذي لا يتطلب شكلا خاصا لإبرامه وترك الحرية للأطراف لتحديد شكله ويظهر ذلك من خلال نص المادة 459 من القانون المدني التي لم تشترط أي شكل لإبرامه فهو يعتبر قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، إلا أن إثبات الصلح لا يكون إلا عن طريق الكتابة فهو شرط للإثبات[32] وليس شرط للإبرام وهو موقف عام لدى الفقهاء وليس فيه إختلاف فالمشرع الجزائري إذن لم يأتي بإستثناء في قاعدة الكتابة كونه يرجع إلى القواعد العامة في الإثبات، خاصة المادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[33]".

---

(30)– سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية– فلسطين، 2010، ص .19.

(31)– نفس المرجع، ص.19.

(32)– يحياوي نادية، المرجع السابق، ص. 20.

(33)– المادة 333من التقنين رقم 58/75، مرجع سابق.

يستخلص من خلال ذلك انه ما دام الصلح من العقود الرضائية فإن إثباته يمكن أن يكون بالكتابة أو بغيرها من وسائل الإثبات الأخرى[34].

ثالثا: الصلح عقد ملزم لجانبين

يلتزم في عقد الصلح كل من المتصالحين بالتنازل عما يدعيه، فينتهي النزاع في هذه الحالة في حدود الحق المتنازل عنه فيسقط في جانب كل من الطرفين الإدعاء الذي تنازل عنه ويبقى الجزء الذي لم يتم التنازل عنه ملزما للطرف الآخر، فبما أن الصلح عقد من عقود المعاوضة وليس عقد تبرعي فإن هذا يستوجب تنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر[35].

رابعا: تحقيق الجدوى الإجرائية

يعتبر الصلح إجراء يوفر جدوى إجرائية للإدارة، فهو يتميز بالسرعة مقارنة مع الإجراءات القضائية الأخرى لأنه في الواقع العملي نجد أن هذه الإجراءات مطولة وهي لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم خاصة الاقتصادية الدائمة التطور والحركة، بالتالي حينما قام المشرع بإدراج الصلح في الأنظمة القانونية قد قام بتجاوز سلبيات طول الإجراءات الجزائية مما يحقق للإدارة اختصار إجراءات التقاضي العادية وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع و إنهائه بصفة تامة ولا يجوز المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب لان الصلح يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالتالي لا يجوز للإدارة أن ترجع فيه أو أن تطلب إلغاء الاتفاق وهذا ما يبين أن الصلح يحقق فعلا الجدوى الإجرائية للإدارة[36].

(34)- يحياوي نادية، المرجع السابق، ص.20.

(35)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.16.

(36)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص.20.

المطلب الثاني

آثار الصلح

بعد إكتمال الشروط المتعلقة بإبرام عقد الصلح يترتب عليه آثار قانونية، فإجراء الصلح يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ولا يمكن للإدارة ملاحقة المخالف ورفع دعوى عليه كما أنه لا يجوز للمخالف أن يستند إلى أية ضمانة قانونية للرجوع عن الصلح كونه إجراء يلزم الطرفين بصفة باتة فهو صورة من صور العدالة الرضائية، وبما أن للقاضي السلطة في تفريد العقاب فإن هذا النظام يبدوا كلية بديلة لفض النزاع وتفادي توقيع العقوبات[37].

إن المصالحة تترتب عليها مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في انقضاء الدعوى الجزائية حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، بذلك لا يكون للصلح أي تأثير على الدعوى المدنية [38] كما أن الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بطريقة ودية وذلك تحقيقا لمبتغى الطرفين.

الفرع الأول

حسم النزاع

تنص المادة462 من القانون المدني الجزائري على:" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[39]" فإذا ما تنازع شخصان مثلا على ملكية دار و أرض ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فإن هذا الصلح ملزم للجانبين فمن خلصت له الدار يلتزم بالتنازل عن إدعائه في

(37)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص.96.

(38)- رمضان جمال كامل، التصالح وأثره علي الدعوى الجنائية، د.ط ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، المنيا ، د.س.ن ، ص .60.

(39)- المادة 462 من التقنين رقم 58/75، المرجع السابق.

ملكية الأرض ومن خلصت له الأرض يلتزم بالتنازل عن إدعائه في ملكية الدار[40]، بالتالي فإذا ما صدر قرار الصلح لا يجوز لأي من المتصالحين تجديد النزاع لأن الصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا يسمى الدفع بالصلح وهو دفع معلق بعدم قبول الدعوى فيعتبر حسم النزاع الأثر الأساسي في عقد الصلح هذا ما يشابهه مع الحكم القضائي، هذا الشبه دفع ببعض المؤلفين الفرنسيين إلى التقريب بين عقد الصلح والحكم القضائي إلى حد إعتبار الصلح بمثابة حكم يصدره الأطراف لأنفسهم وهذا الشبه نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2052 من القانون المدني الفرنسي إلا أنه حسب الفقيه السنهوري يرى بأنه أمر مبالغ فيه لأن الصلح يختلف كثيرا عن الحكم القضائي إلا أنه ونتيجة لهذه الفروق إنتقد الشرّاح الفرنسيون نص المادة 2052 من القانون المدني الفرنسي وفضلوا عدم وجوده[41].

الفرع الثاني

الأثر الكاشف للحقوق

بالرجوع إلى نص المادة 463 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها[42]".

وفقا لمقتضيات هذه المادة نجد أن أثر الصلح هو عبارة عن أثر كاشف لما تناوله من حقوق فهذا الأثر مقتصر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها لأن حق المتصالح الذي ينتهي بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا إشترى شخصين دار في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، إعتبر كل

(40)- السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص. 566.

(41)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.37- 38.

(42)- نص المادة 463 من التقنين رقم 58/75، المرجع السابق.

منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي إشتريا به الدار في الشيوع وإستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول ولا إلى الصلح[43].

حسب نص المادة 464 من القانون المدني التي تنص على" يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح[44]".

نرى من خلال نص هذه المادة أن الصلح هو عقد ينهي النزاع بين الطرفين وذلك عن طريق تنازل كل منهما عن إدعاءاتهم وعبارات التنازل التي يحتويها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا.

الفرع الثالث

ضمان حقوق المضرور من الجريمة

إن الوصول إلى قرار بشأن الصلح وإيجاد حل للنزاع الناشب بين الأطراف لا يعني بالضرورة إنقضاء الدعوى في جميع جوانبها وإنما يبقى للمضرور من الجريمة حق في رفع دعوى مدنية بغرض الحصول على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي لحق به[45].

كما هو معروف في القانون المدني في حالة ما إذا نتج ضرر عن إرتكاب جريمة فإنه يجوز للمضرور رفع دعوى للحصول على تعويض ولقد تم التأكيد على مبدأ إنقضاء الدعوى بالنسبة للغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي وذلك بعد جدل فقهي وقانوني طويل بحيث توصلت إلى أن كل شخص لحق به ضرر من الجريمة له حق في رفع دعوى مدنية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وقبول الدعوى مرتبط بثبوت الجريمة فالمضرور هنا مخير بإتباع

(43)- زيري زهية، المرجع السابق، ص.39.

(44)- نص المادة 464 من الأمر رقم 58/75 ، المرجع السابق.

(45)- سليمان بن ناصر محمد العجاجي، المرجع السابق، ص.20.

الطريق المدني أو الجزائي وفي حالة ما إذا إنقضت الدعوى بالصلح لا يكون أمامه إلا الطريق المدني[46].

الفرع الرابع

زوال الآثار الجزائية للحكم الصادر بالإدانة

يترتب على إجراء الصلح مع المتهم إنهاء كافة آثار الحكم الجزائي الصادر بالإدانة خاصة في حالة ما إذا عرضت القضية على جهات الحكم فتمحى آثار الحكم بفعل المصالحة ومن ثمة يبقى المتهم دون سوابق عدلية مما يجعل ملفه نظيفا[47].

المبحث الثاني

عوارض الصلح

إن المصالحة هي اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بحيث يتم من خلالها حل النزاع بصفة ودية دون عرضها على القضاء، فالصلح لا يكون إلا بتطابق إرادة الطرفين وتحديد مختلف الشروط والبنود المتفق عليها في عقد الصلح فلا يمكن تصور صلح بإرادة منفردة، ولكي تكون المصالحة صحيحة يجب أن لا يعترض سبيلها أي عارض لأن المصالحة كأي اتفاق يمكن أن يتخللها بعض العوارض التي تؤدي إلى وقف تنفيذها أو إبطال مفعولها [48].

(46)– سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص.111 –112.

(47)– سليمان بن ناصر محمد العجاجي، المرجع السابق، ص. 22.

(48)– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.157.

المطلب الأول

الطعن في الصلح

كما رأينا سالفا أن الإدارة تحتل مركزا مميزا في مسار المصالحة التي يمارسها الموظفون وذلك حسب تدرجهم السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية، بدور رئيسي في تحقيقها وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية إضافة إلى الرقابة القضائية[49]، عند إصدار الإدارة لقرارها بشان الصلح فان هذا القرار لا يعتبر بمثابة قرار إداري وإنما هو مجرد تصرف إداري والذي اقر مجلس الدولة بجواز الطعن فيه قبل إتمام الصلح وذلك وفقا طريقين [50] الطعن السلمي(الفرع الأول) والطعن القضائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن السلمي

يحتل الطعن السلمي مكانة مرموقة خاصة في المجال الجمركي وذلك لاعتبارات شتى أهمها حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة وما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البث مباشرة في القضايا التي هي من صلاحية السلطة الأدنى، إذ أنه بمقدور المتهم إذا لم يرضيه القرار الصادر من السلطة الأدنى المختصة تقديم ملتمس إلى السلطة الأعلى للنظر في ذلك القرار [51].

(49)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.159.

(50)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص.116.

(51)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.159.

نجد بان الطعن السلمي يكون في شكل عريضة توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو إلى المسئولين المحليين وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها، يخص الطعن أساسا شروط المصالحة وليس موضوعها إذ يترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب أجل إذا كانت الدعوى على مستوى القضاء، إذا ما تمت الموافقة على الطعن من السلطة الأعلى فيتم إعادة تحرير محضر المصالحة وفق ما تم الاتفاق عليه أما إذا ما رفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن [52].

الفرع الثاني

الطعن القضائي

هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

يطعن في هذه الحالة مرتكب المخالفة في الصلح بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة، أو بحجة أن بدل الصلح يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونا ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة، فالطعن هنا يكون أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية:

الطعن يكون بعد قبول المصالحة ويكون النقاش في هذه الحالة حول مسألة واحدة وهو المبلغ المتصالح عليه الذي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، ففي هذه الحالة يصعب القول بجواز الطعن في المصالحة كون أن بدل الصلح قد تم الإتفاق عليه من قبل الطرفين وذلك

(52)– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص .160.

حسب ما هو وارد في القانون إلا إذا كان الطعن بالبطلان فالطعن هنا يكون أمام القضاء العادي[53].

المطلب الثاني

بطلان الصلح

يجب أن تتصب شروط مشروعية الصلح على العناصر المميزة له وإذا ما تخلف شرط من شروطه يترتب عليه بطلان الصلح، ففيما يخص مسألة البطلان ذهب جانب من الفقه إلى إعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية وتطبيقها على الصلح، إلا أنه يجب التفطن إلى أن الطعن بالبطلان في الصلح يجب أن يظل في الأمور الإستثنائية كونه مرتبط أساسا بإحترام القواعد الخاصة بالصلح[54].

المصالحة إذن هي نتيجة لاتفاق الأطراف على الحل الودي للنزاع وإنهائه بصفة سلمية ونهائية، إلا أن الاتفاق على المصالحة والوصول إلى حل بشأنها لا يجعلها في مأمن من أي نزاع آخر لأنها قد تكون عرضة لأي سبب من أسباب البطلان وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب وذلك بتبيان أسباب بطلان الصلح (الفرع الأول) من جهة ومباشرة دعوى البطلان(الفرع الثاني) من جهة أخرى.

(53)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.160-161.

(54)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص. 113.

الفرع الأول

أسباب بطلان الصلح

تبطل المصالحة لسببين رئيسيين هما:

-عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها .

-عيوب الرضا .

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها، إذ تبطل المصالحة التي يبرمها موظف غير مختص أو التي تتم مع منعدم أو ناقص الأهلية [55].

1-عدم اختصاص ممثل الإدارة

إن معظم التشريعات التي تجيز المصالحة تعطي اختصاص إبرامها إلى موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم وتقوم بتوزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة، ففيما يخص المجال الجمركي نجد أن قانون الجمارك قد منح لوزير المالية سلطة تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، بالتالي فالمصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك الغير المدرجين في القائمة التي يضعها وزير المالية تعد باطلة وتعد كذلك باطلة المصالحة التي يجريها احد الأعوان المؤهلين إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم حدود اختصاصهم [56].

(55)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.166.

(56)- نفس المرجع، ص.166.

في ما يخص جرائم الصرف وبالرجوع إلى الأمر رقم96- 22 المؤرخ في 9-07-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 قد حصر سلطة إجراء المصالحة بموجب المادة (9) مكرر منه في اللجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة ومجلس الوزراء، وتعد باطلة كل مصالحة يجريها الأشخاص أو الهيئات الغير مذكورين في المادة (9) مكرر من نفس المرسوم، كذلك المصالحة التي يجريها الأشخاص المؤهلون قانونا إذا ما تجاوزت مستوى اختصاصهم [57].

2-عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

إن الطرف الآخر في المصالحة عادة ما يكون شخص طبيعي إلا انه لا مانع من أن يكون شخص معنوي وفي هذه الحالة يجب أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي ويشترط في الشخص الطبيعي أن يتمتع بكامل الأهلية وهي شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني وهكذا نجد أن المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو السفيه تكون معرضة للبطلان وكذلك تعتبر المصالحة التي يجريها القاصر أو الولي أو الوصي أو المقدم بدون إذن من القاضي باطلة، أما فيما يخص الشخص المعنوي نجد انه بالإضافة إلى الشروط العامة يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة وإلا اعتبرت المصالحة باطلة [58].

نجد انه لصحة الصلح يجب أن تتوفر الأهلية في المتهم من جهة، وفي الإدارة من جهة أخرى [59]، و ليس فقط أن يكونا أهلا للتعاقد بل أيضا أن يكونا أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه إذ ينشئ عن الصلح ترك كل من المتعاقدين جزء من حقوقه [60].

---

(57)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.167.

(58)-نفس المرجع، ص .168-169 .

(59)- المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان، ص.99.

(60)- زهدي يكن، المرجع السابق، ص. 178.

ثانيا: عيوب الرضا

1-الإكراه

إن الإكراه هو احد عيوب الرضا كونه يؤثر على إرادة الشخص وحريته في الاختيار فإذا ما شاب الرضا إكراه يجوز إبطال المصالحة وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه، فإذا ما هدد شخص شخصا آخر بقتله إذا لم يقبل المصالحة فقبل الآخر المصالحة المعروضة عليه تحت هذا التأثير جاز له أن يطلب إبطال المصالحة لتوفر الإكراه[61] ويمكن التمييز بين نوعين من الإكراه:

ا-الإكراه المادي:

هو كل تأثير مادي خارجي يوجه إلى جسم الشخص والذي من شانه تعطيل الإرادة مثل التعذيب والحبس [62].

ب-الإكراه المعنوي:

هو أن يقوم شخص بالضغط على إرادة شخص آخر والتحكم فيها لأداء سلوك معين مثل التهديد أو الخداع أو الحيلة، فالعقود التي تبرم إذن تحت تأثير الإكراه هي عقود لا ترتب أي تأثير وهي موقوفة إلى غاية زوال الإكراه [63].

تنص المادة 88 من القانون المدني على "أنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق[64]".

(61)- زهدي يكن، المرجع السابق، ص. 208.

(62)- المبيضين علي محمد، المرجع السابق، ص.112.

(63)- نفس المرجع، ص.113.

(64)- المادة 88 من التقنين رقم 75-58المرجع السابق.

إذا ما وقعت المصالحة تحت تأثير الإكراه يجوز للشخص المكره أن يطالب بإبطالها[65].

2-الغلط

يعرِّف السنهوري الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تمل على توهم غير الواقع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[66].

الغلط هو صورة وهمية للحقيقة تدفع الشخص للتعاقد، ولو كان على علم بالغلط لما قام بإبرام العقد[67].

للغلط ثلاثة أشكال التي تختلف آثارها على الصلح من شكل لآخر:

ا-الغلط في الواقع

هو سبب من أسباب بطلان الصلح وذلك في حالة ما إذا بلغ حد من الجسامة بحيث انه ما كان للمتعاقد أن يبرم الصلح لو علم بهذا الغلط كما أن أثار الغلط تمتد أيضا إلى المجني عليه وذلك بوقوعه في غلط تقدير جسامة الإصابة التي تعرض إليها كأن يعتقد بان الإصابة يسيرة ثم يتبين له بان الإصابة جسيمة وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب بإبطال الصلح لوجود الغلط فيه[68].

ب-الغلط في القانون

الأصل أن الغلط في القانون ليس سبب من أسباب بطلان الصلح ولا يمكن الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون وذلك طبقا لنص المادة 465 من القانون المدني كون أن المتصالحين أثناء القيام بالمناقشة يجب عليهم أن يتأكدوا من موقف القانون حول الحقوق التي

---

(65)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 170.

(66)-السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.289.

(67)- LEGIER Gérard, Droit civil, 15eme édition, Dalloz, Paris, 1996, P28·

(68)- المبيضين علي محمد ، المرجع السابق، ص. 114.

نشئ بشأنها هذا النزاع لأنه بعد ذلك لا يحق لأحد منهما أن يصرح بأنه وقع في غلط فهم القانون[69].

في حالة ما إذا أبرم الصلح تنفيذا لسند باطل، كوسيلة رجع عنها الموصي وكان المتعاقد لا يعلم بهذا البطلان بسبب غلط مادي، فالغلط في هذه الحالة إذن يخص الموضوع مما يجعل الصلح قابلا للإبطال [70].

ج-الغلط المادي

إذا كان الصلح يخص الغلط المادي فان ذلك لا يؤثر على صحته ولا يمكن إثارة بطلانه كالغلط في الحساب أو الغلط في الكتابة وهذا حسب نص المادة 84 من القانون المدني كأن ينطوي عقد الصلح على خطأ في جمع مبلغ> التصالح في هذه الحالة لا يمكن الاحتجاج بهذه الأخطاء بل يجب تصحيحها فقط[71].

3- التدليس

في القانون هو السكوت عمدا عن واقعة ما بحيث انه ما كان للمدلس عليه أن يبرم العقد لو كان يعلم بتلك الواقعة، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى التدليس في نص المادة 86 من القانون المدني "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها احد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد[72]".

يجوز إبطال المصالحة في حالة ما إذا توفرت على تدليس باستثناء المخالفات التنظيمية كأن يقوم احد الأشخاص في نزاع قائم بينه وبين شخص آخر بتزوير مستندات لصالحه

(69)- المبيضين علي محمد، المرجع السابق، ص. 114-115

(70)- زهدي يكن، المرجع السابق، ص. 209.

(71)- المبيضين علي محمد، المرجع السابق، ص.115.

(72)- المادة 86 من التقنين رقم 75-58،المرجع السابق.

فاعتقد الطرف الآخر صحتها بالتالي فإذا ما اكتشف هذه الحيلة يجوز لهذا الطرف أن يطلب بإبطال الصلح لاحتوائه على تدليس[73].

بالرجوع إلى القانون المدني خاصة المادة 90 منه فالأصل أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان الصلح إلا إذا كان فادحا ومقرونا باستغلال بالتالي في هذه الحالة يجوز إبطال العقد .

أما بالنسبة للمصالحة فالقاعدة أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان المصالحة مهما كانت جسامته كون أن الإدارة المتصالحة تمنح للمخالف حق إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون بالتالي فإذا ما وقع على محضر المصالحة فانه إذن على علم سابق بما تتضمنه المصالحة من شروط [74].

الفرع الثاني

مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء

في حالة ما إذا توفر عقد المصالحة على عيب من العيوب السابقة الذكر فان ذلك يؤدي إلى بطلان العقد، بالتالي إثارة دعوى البطلان أمام القضاء. فما هي الجهة القضائية المختصة في ذلك؟ وما هي النتائج المترتبة من هذه الدعوى؟

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان

إذا كانت الدعوى يشوبها عيب من عيوب الرضا فان الاختصاص للنظر في دعوى البطلان يؤول إلى القضاء المدني كأصل، أما إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة يؤول

(73)– السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 536.

(74)–بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.180.

الاختصاص إلى القضاء الإداري وهي قاعدة أوجبها الاجتهاد القضائي الفرنسي، كذلك تجد هذه القاعدة تطبيقها في الجزائر وذلك نظرا لتشابه القواعد والنظم القانونية التي تحكم البلدين[75].

1/الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني

ا-في المجال الجمركي

القسم المدني هو المختص بالنظر في دعوى البطلان إذا ما كانت تحتوي على عيب من عيوب الرضا وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 273 من القانون الجمركي بالنسبة للمخالفات الجمركية بحيث تنص على "تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[76]" تقام الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة وذلك في حالة ما إذا كانت الدعوى ناشئة عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز(م 274_ 1 قانون الجمارك) أما إذا لم تكن للمخالفة محضر حجز فنطبق في هذه الحالة قواعد اختصاص القانون العام هذا ما تبينه المادة 274 قانون الجمارك.

ترفض الدعوى المرفوعة من غير الطرف المتصالح وكذلك الدعوى التي تكون خارج آجالها القانونية والمشرع حددها ب 15 سنة وذلك في المادة 308 من القانون المدني ولا يمكن لقاضي الاستعجال أن يبث في دعوى بطلان المصالحة لان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف[77].

---

(75)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.180.

(76)- المادة 273 من الأمر رقم 07/79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ج. ر.ج.ج عدد6 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

(77)-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.181.

ب- في المجال الصرفي

في المجال الجمركي الطعن بالبطلان يكون بموجب حكم القانون يرفع أمام القضاء المدني، أما في المجال الصرفي فانه من الصعوبة تصور مثل هذا الطعن وذلك للأسباب الآتية:

-لا يوجد في القانون المتضمن قمع جرائم الصرف حكم يقابل نص المادة 273 من قانون الجمارك السالفة الذكر بحيث أن القانون الذي يحكم جرائم الصرف يضفي طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة في حين تكتسي الجريمة الجمركية طابع مزدوج يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي، هكذا نجد إذن أن قانون الصرف لا يعترف للإدارة بأي دور في الخصومة بما في ذلك الادعاء المدني على غير قانون الجمارك الذي يرى بالدور الرئيسي لإدارة الجمارك[78].

2-الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري:

بعدما صادقت الجزائر على دستور 96[79] عرف نظامها القضائي الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، فقبل المصادقة على هذا الدستور كان للقضاء في الجزائر ولاية عامة يفصل في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها غير انه يخص المادة الإدارية عناية خاصة، بعد مختلف التعديلات التي عرفها القضاء الجزائري فان القضايا الإدارية لا تعرض أمام المحاكم العادية بل تختص فيها المحاكم الإدارية وذلك بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، واستثناءا يفصل مجلس الدولة مباشرة بحكم ابتدائي ونهائي في الحالات التالية :

---

(78)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.182.

(79)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد46 صادر في 3 أوت 2016.

– الطعن بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية.

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص مجلس الدولة[80].

دراستنا تنحصر على الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة، فيشترط قانون الإجراءات المدنية الجزائري توفر شرطين لقبول الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا و هما:

– يجب أن يكون محل الطعن قرارا تنظيميا أو فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.

– يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحه [81].

إن المخالف للدفاع عن مصالحه لديه طريق الطعن العادي، إلا انه يثار تساؤل حول إمكانية الطعن أمام جهة قضائية أخرى ؟

الإجابة تختلف باختلاف أسباب الطعن ومجال المصالحة:

في المجال الجمركي، إذا كان الطعن يخص انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كأن تكون المخالفة غير موجودة في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون فهنا لا يقبل الطعن لان المخالف لديه طريق القضاء المدني، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فالمحاكم هي التي تفصل في القضايا المدنية وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها .... وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، أما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسس على عدم اختصاص الموظف

(80)– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص.183.

(81)– نفس المرجع، ص .186.

الذي أجرى المصالحة ففي هذه الحالة يمكن القول بتوفر الشرط الثاني لان الأمر هنا لا يتعلق بالتعويض[82].

ثانيا: النتائج المترتبة عن البطلان:

إن المصالحة تزول آثارها إذا ما شابها سبب من أسباب البطلان، سواء إذا ما كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخص واحد أو عدة أشخاص بالتالي ما هو مصير المصالحة إذا ما تضمنت عيب من عيوب الرضا[83].

يترتب على بطلان عقد الصلح أيضا إرجاع المتعاقدين إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها وقت العقد، كما يمكن لكلا المتعاقدين استرجاع ما أعطاه لتنفيذ المصالحة وفي حالة ما إذا إكتسب شخص ثالث حقوق وكان حسن النية فيستثنى من هذه الحالات وفي حالة ما إذا كان استعمال الحق المتنازل عنه غير ممكن فيتم استرداد قيمة هذا الحق[84].

1-مصير المصالحة في حالة تعدد أطرافها:

الإدارة يمكن لها أن تتصالح مع كل من كان محل متابعة، سواء متهم أو شريك إلا انه تثار إشكالية حول مصير المصالحة عند تعدد أطرافها وذلك في حالة ما إذا طلب احدهم إبطالها لسبب من الأسباب فهل المصالحة تبطل بالنسبة لهذا الطرف فقط وتبقى قائمة بالنسبة للغير أم أن البطلان يتعدى إلى الأطراف الأخرى؟.

إذا ما استقرانا نص المادة (466) من القانون المدني نجد أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، غير أن هذا الحكم لا يسري إذا ما تبين أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن الصلح الذي يتم بين عدة أطراف وطلب احدهم إبطال الصلح لسبب من أسباب البطلان فانه

---

(82)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص.186-187.

(83)- نفس المرجع، ص.188.

(84)- زهدي يكن، المرجع السابق، ص.218.

يبطل أيضا بالنسبة للآخرين[85]كون أن هذه القاعدة تصلح لكل أوجه البطلان سواء بسبب الأهلية أو التدليس أو الإكراه أو الغلط أو أي سبب آخر من أسباب البطلان[86].

قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجد تطبيقا كاملا في مجال المصالحة الجمركية، كونها لا تقبل أي استثناء على هذه القاعدة فإذا أبطلت المصالحة لسبب من أسباب البطلان بطلب من احد أطراف المصالحة فإنها تبطل أيضا بالنسبة الأطراف الأخرى، أما في مجال الصرف فانه من الجائز أن تعرف قاعدة الصلح عند بطلانه استثناء في مجال الصرف وذلك نظرا للطبيعة الجنائية للجزاءات المقررة في هذا المجال وانعدام مبدأ التضامن فيه.

2-مدى حجية اعتراف المتصالح بالمخالفة في حالة بطلان المصالحة

لإجراء المصالحة تشترط الإدارة اعتراف الطرف المتصالح معها بارتكاب المخالفة ويجب أن يكون واردا في محضر المصالحة بحيث انه يمكن أن يكون الطرف المتصالح مع الإدارة قد اعترف بارتكاب المخالفة من اجل تفادي متابعة قضائية وذلك خوفا من هذه المتابعة أو انه حسن النية بالتالي استفادته من المصالحة لأنه في المجال القضائي القانون لا يسمح للقضاة خاصة في المجال الجمركي التخفيض من العقوبات المالية أو الأخذ بعين الاعتبار حسن النية المادة (281) قانون الجمارك، على عكس المصالحة أين يسمح بتخفيض العقوبات خاصة إذا كان المخالف حسن النية أو مبتدئا في الإجرام بالتالي فمن مصلحة المخالف اللجوء إلى المصالحة كونها تخدم مصالحه أكثر من الجهات القضائية[87].

(85)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.189.

(86)- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.550.

(87)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق، ص.192.

الفصل الثاني

تطبيقات الصلح على الجرائم الاقتصادية

تعرضنا في الفصل الأول إلى الصلح في مختلف التشريعات وكذلك إلى مختلف النقاط الخاصة به، إلا أن أهم نقطة سوف نبينها من خلال هذا الفصل المتمثلة في تطبيق الصلح على الجرائم الاقتصادية فحينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد بدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ففيما يخص تعريف الجريمة الاقتصادية فلقد تلقى الفقه صعوبات في تعريفها بل انه لم يتم الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد لها لا تشريعا ولا فقها ولا قضاءا.

إن الجريمة الاقتصادية تتكون من مقطعين أولا هي جريمة وثانيا هي اقتصادية فالجريمة يقصد بها الكسب المكروه غير المستحسن أو الفعل الذي يستوجب عليه عقابا[88]، فقال الله تعالى﴿ **وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحْ**[89]﴾ أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب.

الجريمة إذن هي محظورات شرعية نهان الله عنها سواء بإتيان أو ترك فعل نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، أما فيما يخص الجانب الثاني وهو الاقتصاد الذي يقصد به إشباع حاجات الأفراد فهو إذن مرتبط بعمليات الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات وذلك من اجل تحقيق مستوى معيشي معين، بالرغم من هذين التعريفين إلا انه من الصعب وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وذلك نظرا للتطور المستمر الذي يشهده الحقل الاقتصادي حيث يرى "**BAYER**" بأن مدلول الجريمة مرتبط بالبحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تلحق أضرارا بمبادئ حماية النظام الاقتصادي أما بالنسبة ل "**LYFACIR**" فيقول بأن الجريمة الاقتصادية هي عبارة عن إعتداء على النظام الاقتصادي ونتيجة لتعدد الآراء حول تحديد تعريف للجريمة الاقتصادية فإن ذلك أدى أيضا إلى صعوبة تحديد

(88)–أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص. 63.

(89)– سورة هود الآية 89.

نطاق قانون العقوبات حول ما يدخل ضمن هذا القانون وما لا يدخل[90]، وما يمكن قوله إذن أن الجرائم الاقتصادية متعددة إلا أننا سنركز في فصلنا هذا على جريمتين وهما الجرائم الجمركية والجرائم المصرفية .

كما هو معروف أن لهذه الجرائم عقوبات توقع على مرتكبيها إلا انه هناك طريق لتفادي توقيع هذه العقوبات والمتمثل في الصلح وهو طريق ودي لتسوية النزاعات.

المبحث الأول

الصلح في الجريمة الجمركية

عموما في المواد الجزائية لا يجوز التصالح إذ أن المتابعة هي من اختصاص الحق العام، ومع هذا فلقد أجاز قانون العقوبات المصالحة في مواد معينة ومنها على الخصوص المادة الجمركية التي تعتبر الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بحيث يتعهد بموجبه الشخص المتابع بالوفاء بالتزامات جمركية على أن يوضع حد لمتابعته[91].

المطلب الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

لقد أولى قانون الجمارك المصالحة الجمركية عناية خاصة وذلك نظرا لأهمية النتائج المترتبة عليها، أهمها حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء كون أن إدارة الجمارك تعتبر خصما

(90)- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع التجار)، د.ط، لبنان، 2004، ص.36.

(91)- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، د.ص.

وطرفا في آن واحد، وإذا ما عدنا إلى المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي نجد بأن المشرع الفرنسي رخص لإدارة الجمارك بالتصالح مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية[92].

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

جاء تعريف المصالحة في المادة الجمركية باللغة الفرنسية:

« La transaction douanière est un contrat par lequel l'administration des douanes d'une part et une personne poursuivie pour l'infraction douanière d'autre part terminent un litige dans des conditions convenues entre elles moyennant des concessions réciproques et dans la limite des pénalités fixées par la loi pour sanctionner l'infraction considérée »

يمكن تعريف المصالحة الجمركية على أنها إجراء يؤدي من خلاله المتهم في الدعوى مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى ضده، كما تعرف كذلك على أنها عقد ينهي الخصومة بطريقة ودية، حيث يتوصل من خلاله كل من إدارة الجمارك وصاحب المخالفة إلى إنهاء النزاع القائم إذ تعتبر المصالحة الجمركية نوع من أنواع المتابعة في المادة الجمركية[93].

(92)-Rozenn CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon –Assas, 2011, p254.

(93) –عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.5 .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة (265) الفقرة 2 من قانون الجمارك نجد بان المصالحة الجمركية هي مكنة منحها المشرع لإدارة الجمارك من اجل فض النزاعات الناشبة بينها وبين الأشخاص الملاحقين الذين يرغبون بإجراء المصالحة، فإذن المصالحة لا تعتبر إجراء ملزم لإدارة الجمارك وإنما هي مرتبطة بإرادة الطرفين[94] وإذا ما كان أصل المصالحة يرجع إلى القانون المدني فهل يمكن إضفاء صفة العقد المدني على المصالحة الجمركية ؟

هناك من ذهب إلى القول بان المصالحة الجمركية هي عبارة عن عقد رضائي يتوفر على إيجاب وقبول الذي يصدر من الطرفين المتهم وإدارة الجمارك، إذ أن المشرع الجزائري قد عرّف الصلح في المادة (459) من القانون المدني على انه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".هذا ما يبين عدم قيام الصلح بالإرادة المنفردة لعدم كفاية ذلك إذ يقول أحد رجال القانون في فرنسا:

« il faut le consentement des deux parties, car si une seule consent ce n’est pas un contrat mais un acte unilatéral [95] »

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن هناك أوجه تشابه بين المصالحة الجمركية من جهة والصلح المدني من جهة أخرى، إذ نجد أن كلاهما يقومان على الإيجاب والقبول كذلك يجب أن تكون المصالحة خالية من كل عيوب الرضا التي تؤدي إلى إبطال عقد الصلح، كما يترتب على

(94)– بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية: على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، 2006، د.ص.

(95)- Gérard L’EGIER, op. cit, P21.

كل من الصلح المدني والصلح الجمركي حسم النزاع بالتالي فأثارها نسبية تنحصر على أطرافها فقط ولا تمتد إلى الغير[96].

هذا التشابه دفع ببعض الفقهاء إلى القول أن المصالحة الجمركية عبارة عن صلح مدني، إلا أنه بعد ذلك وجهت لهم انتقادات كون أن المادة (459 قانون المدني) السالفة الذكر ذكرت انه لإجراء الصلح يجب أن يكون النزاع قائم أو توقي الأطراف نزاع محتمل الوقوع أما حسب المادة (265فقرة 2) من قانون الجمارك فان إجراء المصالحة يكون مع أشخاص متابعين بسبب مخالفات جمركية[97]، كذلك فيما يخص الصلح المدني نجد بان هناك تناسب بين التعويض والضرر وهذا ما يراعيه الطرفين، لكن في الصلح الجمركي التعويض يكون من إرادة إدارة الجمارك التي لها السلطة التقديرية في ذلك والتي لا تراعي مبدأ التناسب بين الضرر والتعويض[98].

نتيجة لكل هذا ظهر إتجاه يصنفها ضمن العقود الإدارية لأنها تجمع بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة أخرى وبما أن إدارة الجمارك هي شخص من أشخاص القانون العام فهذا ما يضفي الطابع الإداري على المصالحة الجمركية[99] كما يشترك كلا العقدين في توفرهم على شروط غير مألوفة في القانون الخاص والتي لا نجدها في العقود المبرمة بين الأفراد مثل امتيازات السلطة العامة.

إلا أنهما يختلفان في نقطة هامة ففي القانون الإداري يمكن للإدارة فسخ العقد بالإرادة المنفردة حتى وإن كان هناك إخلال في الالتزامات في حين انه في المصالحة الجمركية الفسخ لا يكون إلا إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته[100].

---

(96) – الحرتي رشيد، الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح، باحث في ماستر المقاولة والقانون، د.ص.

(97)– بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، د.ص.

(98)– الحرتي رشيد، المرجع السابق، د.ص.

(99)– بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، د.ص.

(100)– الحرتي رشيد، المرجع السابق، د.ص.

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية بمنظور المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام المادة (119) من القانون المدني التي تنص على انحلال العقد في العقود الملزمة لجانبين انه في حالة امتناع المخالف عن الوفاء بالتزاماته الواردة في عقد المصالحة يجوز للطرف الآخر وبعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض، المشرع الجزائري هنا أعطى للمصالحة صبغة عقد الصلح الواردة في القانون المدني بالتالي فالصلح هو عبارة عن عقد مدني، إلا أن الإشكال المطروح يخص الأهلية لأن الأهلية المدنية سن البلوغ فيها هو 19 سنة أما القانون الجزائي هو 18سنة بالتالي لا يمكن أن نأخذ بالأهلية المدنية مادام أن المخالف مسؤول عن الجريمة الجمركية مثلا ونمنعه من إجراء المصالحة التي هي انفع له، كما أننا لا يمكن أن نأخذ بالأهلية الجزائية مادام أننا كيفنا المصالحة على أنها عقد مدني[101].

الهدف من دراستنا للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية هو تحديد الجهات المختصة بالمنازعات وكذا معرفة الآثار التي تترتب عنها بالتالي وفقا للقانون العام يجب أن تكون المصالحة ذات طابع نهائي فالمصالحة المؤقتة الغير المصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانونا لذلك لا تلزم الإدارة والتي يمكن لها إحالة القضية على القضاء.

الفرع الثالث

شروط انعقاد المصالحة

لانعقاد المصالحة الجمركية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التي حددت بموجب القانون والمتعلقة أساسا بموضوع المصالحة وميعادها وكذلك أطرافها والقرار الصادر بشأنها.

(101)- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص.38.

أولا – الشروط المتعلقة بموضوع المصالحة وميعاد طلبها

بالرجوع إلى نص المادة 265 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قاعدة عامة تتمثل في جواز إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين دون أن يبين أنواع الجرائـــم القابلة للمصالحة[102].

إلا أن الفقرة الثالثة (3) من هذه المادة تبين عكس ذلك والتي تنص على انه "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون"، تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة لم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحلنا بشأنها إلى أي نص تنظيمي[103] خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيلنا بهذا الخصوص إلى مرسوم تنفيذي[104].

لقد استثنى المشرع الجزائري هذه البضائع من المصالحة نظرا للأضرار والخطورة الناجمة عنها والتي تمس بالمجتمع كونها تتنافى مع الأهداف التي تسعى المصالحة إلى تحقيقها والتي تنحصر أساسا في تسهيل الفصل في الجرائم[105].

كما هو الحال بالنسبة لجرائم التهريب فبعد التعديلات الواقعة على المادة 21 فلقد استثناها المشرع الجزائري من المصالحة الجمركية شانها شان البضائع المحظورة[106].

---

(102)– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011–2012، ص .321.

(103)– بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009ص .55.

(104)– مرسوم رقم 92–126 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

(105)– مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص.321.

(106)– هي كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت حسب نص المادة 21.

أما بالنسبة لميعاد تقديم طلب المصالحة فلقد ورد أيضا في المادة 265 فقرة 8 فهو مفتوح وغير مرتبط بوقت محدد، إذ يمكن إجراء المصالحة سواء أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها أو بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية[107].

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة وحقوقهم

المصالحة الجمركية تتكون من طرفين إدارة الجمارك والشخص المتابع بارتكاب العقوبة اللذين يجب أن تتوفر فيهما مجموعة من الشروط التي تبدأ أساسا في تقديم مرتكب الجريمة أو من ينوب عنه طلب إلى إدارة الجمارك، ويجب أن يكون كامل الأهلية وإرادته خالية من أي عيب من عيوب الرضا التي سبق لنا وأن فصلنا فيها سالفا وفي حالة إفلاسه فوكيل التفليسة هو من له حق المصالحة وذلك بالحصول على إذن من القاضي المفوض وبحضور المفلس، ويجب أن يكون موضوع المصالحة لا يخص الجرائم المستثناة وعند تلقي إدارة الجمارك لهذا الطلب يمكن لها قبول أو رفض هذا الطلب ولا حتى الرد عليه وسكوت الإدارة لا يعتبر قبول وإنما هو عبارة عن رفض الطلب المقدم[108]، يجب أن تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب المخالفة ومبلغ الحقوق، وإذا كان طلب المصالحة مستوفيا لجميع الشروط يحول إلى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة والتي تصدر قرار المصالحة بعد إتباع إجراءات قانونية[109].

(107)– مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص.322.

(108)– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص.290.

(109) – مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص.324.

ثالثا: الشروط المتعلقة بقرار المصالحة

يصدر هذا القرار من إدارة الجمارك وهو عبارة عن قبول للطلب المقدم من المخالف الذي يودع مبلغ قدره 25% من مبلغ الغرامات المستحقة[110] لتقوم بعد ذلك إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الهيئة المختصة للفصل في هذا الطلب[111].

إذا ما قدم الطلب ومعه كفالة تعد إدارة الجمارك محضر مصالحة مؤقتة وهي خطوة أولى نحو المصالحة النهائية، إلا أنها غير ملزمة للطرفين إذ يمكن أن تتوج بالقبول أو الرفض بعد ذلك يسلم ملف القضية ومحضر المصالحة المؤقتة إلى الجهة المختصة لتقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وديا وفي حالة ما إذا قبل طلب المصالحة يصدر قرار المصالحة الذي يتضمن جميع المعلومات الضرورية[112].

المطلب الثاني

هيئات تنفيذ عقد المصالحة

إن إجراء الصلح الجمركي مع المتهم هو من اختصاص المدير العام لدائرة الجمارك كونه الطرف الثاني من عقد المصالحة، فتنفيذ المصالحة يكون من طرف أشخاص مؤهلون لإجرائها وذلك من أجل صحة المصالحة وإذا ما أجريت من غير المؤهلين لذلك فإن المصالحة تعتبر باطلة.

---

(110) – تمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية وهذا طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 المحدد لإنشاء وتشكيل وظائف لجان المصالحة.

(111)– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 95.

(112)– مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص 325–326.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

لقد حددت المادة 265 فـ2 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية والمتمثلون أساسا في:

- المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء مراكز إجراء المصالحة[113].

يعود اختصاص إجراء المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي إلى المدير العام والمدراء الجهويون دون سواهم، أما بالنسبة للمسئولين الآخرين فيمكنهم إجراء مصالحة مؤقتة فقط وذلك بعد صدور حكم نهائي، والقانون هو الذي منح لإدارة الجمارك سلطة ممارسة المصالحة[114].

إلا انه في بعض الأحيان يتطلب ممارسة المصالحة من قبل بعض مسئولي إدارة الجمارك اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة والمختصة للنظر في طلبات المصالحة والمتمثلة أساسا في اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة[115].

أولا: تكوين لجان المصالحة

1-اللجنة الوطنية للمصالحة:

---

(113)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 166.

(114)-قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر- بسكرة،2014، د.ص.

(115)- نفس المرجع، د.ص.

تتواجد على مستوى المديرية العامة للجمارك[116]وهي تتوفر على مجموعة من المسئولين الذين يتولون القيام بمهامها:

– المدير العام للجمارك وممثله «رئيسا»، مدير المنازعات للتشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية والجبائية والرقابة اللاحقة "أعضاء"،المدير الفرعي للمنازعات "مقررا".

2– اللجنة المحلية للمصالحة: تتكون من مجموعة من الأعضاء:

–المدير الجهوي للجمارك رئيسا.

–المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا، رئيس المكتب الجهوي للرقابة اللاحقة أعضاء، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقرر[117]، هي لجنة تتواجد على مستوى كل مديرية جهوية والتي بدورها تقوم بإجراء المصالحة.

ثانيا: سير عمل اللجان

بناءا على استدعاء رؤساء اللجنتين – اللجنة الوطنية واللجنة المحلية– يتم انعقاد جلسة مرة واحدة في الشهر على الأقل التي تقوم بدراسة الطلبات وإصدار آراء وذلك بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، يتم تدوين ما توصل إليه اللجان في المحضر الذي يوقع عليه كل الحاضرين ليتم بعد ذلك إلحاق مستخرج منه بملف القضية[118].

(116)– المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها.

(117)– بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، د.ص.

(118)– نفس المرجع، د.ص.

بعد ذلك يقوم المسؤول المختص بإصدار قرار المصالحة في حدود 15 يوم من تاريخ الصدور، بحيث نجد بأن المسؤول يحدد مقابل المصالحة ويمنح للطالب أجل لدفع المبلغ وفي حالة فوات الآجال يحال الملف إلى القضاء[119].

الفرع الثاني

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

بالرجوع إلى نص المادة 2/265 انه بإمكان إجراء مصالحة "مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم[120]" لذلك فإن إدارة الجمارك لا يمكنها إجراء مصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك ويمكن حصرهم في كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

أولا: مرتكب المخالفة

هو ما إصطلح عليه بالفاعل الرئيسي حيث تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[121]" بالتالي قد يكون الفاعل هو الذي ساهم في إرتكاب الجريمة بصفة مباشرة أو قام بالتأثير على الغير من أجل إرتكابها، وهذا ما نجده في قانون العقوبات.

---

(119)- قرقط سميرة ، المرجع السابق ، د.ص.

(120)-المادة 2/265 من القانون رقم 07/79، المرجع السابق.

(121)- المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج، عدد84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أما بالرجوع إلى التشريع الجمركي فالفاعل المادي ليس فقط من ساهم مباشرة في إرتكاب الجريمة وإنما يتعدى إلى أشخاص آخرين من بينهم: الحائز، الناقل، والوكيل لدى الجمارك[122].

1-الحائز:

حسب نص المادة 303 ق ج هو "كل شخص يحوز بضائع محل الغش[123]."

يعد الحائز في نظر التشريع الجمركي الجزائري الحائز لبضاعة ما أي المالك ما لم يثبت التنازل المؤقت أو النهائي لحيازة البضاعة للغير.

"هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية حيث قضت في عدة مناسبات بأن المستورد هو الذي يعد الحائز للسيارة بمفهوم المادة 303 من ق.ج ومن ثمة فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير[124]"

لكي ترفع المسؤولية عن الحائز يجب عليه أن يثبت ذلك بمختلف الوسائل والطرق إذ يمكن له أن يتحجج أن إرتكابه للمخالفة جاء نتيجة ظروف خارجة عن إرادته مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[125].

---

(122)-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص. 141-142.

(123)- المادة 303 من الأمر رقم 79-07 المرجع السابق.

(124)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 142.

(125)-عبود زين الهدى،المرجع السابق، ص.29.

2-الناقل:

يعتبر مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها، وبالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الجمارك لا يعتبر مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش هو الناقل فقط إنما يتعدى إلى كل شخص لديه صفة حراسة المركبة وقيادتها وإذا لم يكن هناك سائق للمركبة فإن مالك وسيلة النقل هو المسؤول كونه هو الذي يعتبر حائز للبضاعة المهربة إلا أنه يمكن للمالك إبعاد المسؤولية عنه وذلك عن طريق إثبات تأجير السيارة لغير الشخص لديه صفة حراسة المركبة وقيادتها[126] أو بيعها وهكذا يعفى المالك من المسؤولية، نفس الأمر بالنسبة لقادة المراكب الجوية وربان السفن فهم يعتبرون مسؤولون عن جميع الأخطاء والمخالفات المرتكبة على مستوى المراكب الجوية والبحرية وذلك طبقا لنص المادة 304 من ق.ج[127].

في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي تطبق عليهم العقوبات السالبة للحرية، أما في حالة إرتكاب جنحة من الدرجة الأولى يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية وذلك في حالة:

- اكتشاف المرتكب الحقيقي.

- في حالة حتمية تغير إتجاه السفينة قبل تدخل الادارة الجزائرية المختصة [128].

3-الوكيل لدى الجمارك:

تنص المادة 307 من ق.ج "على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى إدارة الجمارك" وتضيف أيضا "يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب

---

(126)- بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، د.ص.

(127)-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 143.

(128)-عبود زين الهدى، المرجع السابق ، ص.30 .

المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[129] "، فنجد إذن أن قانون الجمارك يسند مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية إلى الوكيل لدى الجمارك وهي قاعدة صارمة تجد تطبيقها في القضاء[130].

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش

1-الشريك:

تعرفه المادة 42 من ق.ع بأنه "من لم يشترك اشتراكا مباشرا في إرتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[131]"، ففي قانون الجمارك نجد أنه تم تطبيق ما جاءت به المادة 42 من ق.ع حول مفهوم الشريك على أنه كل من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي[132].

2-المستفيد من الغش:

ينطبق هذا المفهوم على كل شخص إشترك في الجريمة سواء بنية إجرامية أو غير إجرامية، ولم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش وإنما ذكر الأفعال التي يرتكبها الشخص لكي يعتبر مستفيدا من الغش ولقد ذكرت المادة 310 من ق.ج على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الذي شارك في جنحة التهريب وأن يكون مستفيد مباشر من الغش[133].

---

(129)-المادة 307 من القانون 07/79 ، المرجع السابق .

(130)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 144.

(131)-المادة 42 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق .

(132)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص. 145.

(133)-ولقد ذكرت المادة311 قبل التعديل بعض الأفعال التي يعتبر مرتكبيها مستفيد من الغش بحكم القانون، كل من منح وهو على دراية إمكانية الإفلات من العقاب .

لقد إشترطت المادة 310 من ق .ج ثلاثة شروط لقيام الاستفادة من الغش :

-أن تكون الجريمة جنحة تهريب وليست مخالفة لكن إستثناءا في حالة عدم توفر عنصر الدراية يعاقب الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بالكمية والتي تفوق احتجاجاتهم العائلية.

-أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش، ويقع عبئ إثبات الاستفادة المباشرة على عاتق إدارة الجمارك.

-أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش، ويقع عبئ إثبات الاستفادة المباشرة على عاتق إدارة الجمارك كون أن قانون الجمارك لم يبين كيفية الاستفادة من الغش.

-أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة[134].

ثالثا: المسؤول المدني

المسؤولية المالية المترتبة عن تصرفات المستخدمين يتحملها كل من المالك والكفيل.

1-المالك:

فيما يخص الرسوم والغرامات والمصاريف فأصحاب البضائع هم المسؤولون مدنيا وليس مستخدميهم هذا ما نصت عليه المادة 315من قانون الجمارك، إذ يكفي إقامة الدليل على أنهم أصاحب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم إرتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته ومن ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص[135].

---

(134)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 146.

(135)- بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، د.ص.

2-الكفيل:

أورد قانون الجمارك حكم خاص بالكفالة في نص المادة 117 منه، إذ أن الكفيل هو المسؤول عن الأشخاص الموجودين تحت كفالته فهو طبقا لنص المادة 2/120 ق.ج ملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية المفروضة على المدينين المستفيدين من الكفالة بالتالي يعتبر وحسب القانون شخص مؤهل للقيام بالمصالحة مع إدارة الجمارك[136].

المطلب الثالث

أهمية وآثار المصالحة الجمركية

تلعب المصالحة الجمركية دورا مهما بالنسبة لطرفيها فهي ذات أهمية بالغة في مجال حسم النزاع و كذا في مجال تحريك الدعوى العمومية فهي وسيلة لتفادي تحريك الدعوى وكذا عدم المثول أمام القضاء فالأخذ بنظام المصالحة وإختياره كسبيل لحل النزاع ينتج عنه آثار مثله مثل أي عقد آخر وغالبا ما تكون لصالح المخالف.

الفرع الأول

أهمية المصالحة الجمركية

تلعب المصالحة الجمركية دورا هاما في فض النزاعات خاصة بالنسبة للمخالف إذ أنها تؤدي إلى التخفيف من العقوبات له ليبقى عديم السوابق العدلية كما لها أيضا أهمية كبيرة بالنسبة لإدارة الجمارك إذ أنه;

(136)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص.147.

•المصالحة الجمركية هي عبارة عن إجراء يعيق تحريك الدعوى العمومية والمالية أما القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 2/265 من قانون الجمارك، إذ أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بإحالة كل القضايا أمام القضاء[137].

•الإجراءات القضائية تتميز بطول المدة والتعقيد كما أن العقاب الموقع على مرتكبي الجرائم لم يعد يلعب دور في الحد من الجرائم والدليل في ذلك هو الاستمرار في ارتكاب الجرائم لذلك توجهت العديد من الدول إلى إيجاد بديل للعقاب بالتالي قامت بتبني نظام الصلح وذلك من اجل تفادي الإجراءات المطولة ومختلف السلبيات الأخرى الموجودة على مستوى القضاء[138]، كون أن الصلح وسيلة فعالة تتميز بالسهولة والسرعة مقارنة بالقضاء خاصة فيما يخص الاستئناف أو الطعن أمام المحكمة وكما أن طول الإجراءات القضائية يعرقل السير الحسن لمصالح إدارة الجمارك وذلك للأسباب منها:

-تراكم القضايا على مستوى قسم المنازعات.

-الحضور الدائم والمتكرر أمام القضاء.

-تدهور قيمة الدينار مع مرور الوقت مما يؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة العمومية[139].

•تخفيف العبئ المالي على الدولة، كون أن الإجراءات القضائية تثقل كاهل المتقاضي نظرا للمصاريف و النفقات المرتفعة أما فيما يخص إدارة الجمارك و بالرجوع للمادتين (278)و(279) من قانون الجمارك نجد بأنها معفاة من المصاريف القضائية كون أن نفقاتها تتحملها خزينة الدولة إلا انه في حالة إدانة المخالف فهو الذي يقوم بدفع هذه المبالغ المالية لإدارة الجمارك وغالبا

(137)-عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص. 28.

(138)-بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، د.ص.

(139)-عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 28-29.

ما لا تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في الآجال المحددة لان ذلك مرتبط بيسر أو عسر المخالف،[140].

• كما أن المصالحة الجمركية إجراء يسمح لإدارة الجمارك بعدم إحالة كل القضايا المخالفة للتشريع الجمركي والمتنازع فيها على المحاكم القضائية وبهذا فالمصالحة تعطي مكانة هامة لإدارة الجمارك أمام القضاء وأمام المخالفين أنفسهم إذ تظهرها كسلطة قادرة على حل نزاعاتها دون الاستعانة بالجهات القضائية[141].

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجمركية

لقد مكن المشرع الجزائري لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية في جميع مراحل سير الدعوى القضائية بل حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي لذلك نجد أن الآثار تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها المصالحة[142].

أولا: دفع مقابل المصالحة

يعتبر مقابل المصالحة عنصر جوهري في عقد المصالحة والذي يتم تحديده مسبقا بموجب قرار المصالحة، فالصلح الجمركي لا يكون إلا بمقابل ويجب أن يدفعه طالب المصالحة في الأجل المحدد ويجب أن يكون هذا المبلغ لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك[143].

---

(140)-بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، د.ص.

(141)-عبود زين الهدى ، المرجع السابق، ص .28.

(142)- فقبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية ، أما بعد صدور الحكم النهائي فأثار المصالحة الجمركية تكون فقط على الجانب الجبائي دون أن يمتد إلى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية.

(143)- المبيضين علي محمد، المرجع السابق، ص .154.

ثانيا: إسترداد المحجوزات

يحق لمن أجريت معه المصالحة وحضي طلبه بالقبول من طرف إدارة الجمارك وبعد أن يقوم بدفع مقابل الصلح أن يسترجع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك[144]. وذلك في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 من ق.ج التي تنص على " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشان الحقوق و الرسوم ابتداءا من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة[145]".

ثالثا: نسبية آثار المصالحة

ما يمكن استنتاجه من المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك أن آثار المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى الغير وإنما تقتصر على طالبها فقط فأي نتيجة يستفيد منها لا يمكن أن تمتد إلى شركائه ولا إلى المستفيدون من الغش الجمركي، [146] هذا ما يسمى بقاعدة نسبية العقد كما أن نسبية أثار المصالحة تمس أيضا طالب المصالحة بحد ذاته إذ أنها تشمل فقط الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها بالتالي لا مانع من متابعة طالب المصالحة بجرائم القانون العام حتى وأن اقترنت بالجريمة المتصالح بشأنها[147].

(144)- مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص .329.

(145)-المادة 269 من الأمر رقم 07/79 ، المرجع السابق.

(146)-CREN Rozenn, op.cit, p272.

(147)-مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص. 330.

المبحث الثاني

الصلح في الجريمة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 6 من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري أجاز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، إذ تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي شهدت تطبيق نظام الصلح كونه يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المجرم.

كما هو الحال في المجال الجمركي فالمصالحة الصرفية ليست حق لمرتكب الجريمة ولا إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هي وسيلة يمكن لمرتكب المخالفة طلبها والتي يجوز للسلطة العمومية المختصة منحها[148].

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمصالحة المصرفية والمراحل التي مرت بها

مرت المصالحة المصرفية بعدة مراحل من أجل الوصول إلى قرار يفيد بقبولها والعمل بها وذلك بدءا بإجازتها ثم بعد ذلك تم النص على عدم جوازها لتعود اليوم وتؤكد إجازتها من جديد (الفرع الأول) هذا ما أدى إلى تعدد آراء الفقهاء بشأن تكييف المصالحة المصرفية وتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) إذ هناك من يرى بأن المصالحة المصرفية هي عبارة عن عقد على عكس جانب آخر الذي يقول أنها عقوبة حقيقية.

(148)–الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/96.

الفرع الأول

المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف

أولا:مرحلة الإجازة من 1962 إلى 1975 والتي تنقسم بدورها إلى فترتين:

الفترة الأولى: تمتد من 1962 إلى 1969

بموجب القانون رقم 62-157 [149] بقي التشريع الفرنسي هو المطبق إلا ما يتـــنافـــى

مع السيادة الوطنية [150]إذ تم تمديد تطبيق القوانين الفرنسية إلى التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45- 1088 المؤرخ في 30-05-1945 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف[151].

الفترة الثانية: تمتد من 31-12-1969 إلى 16-06-1975

عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري خاص بجرائم الصرف إذ أجازت المادة 53 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[152].

---

(149)-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 30 ديسمبر 1962 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، الصادر بتاريخ 11جانفي 1963، الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر بتاريخ 1 أوت 1973.

(150)-عوض الله حسن أسامة فايز، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015،ص. 57.

(151)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د.ط، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص. 195.

(152)-سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013،ص. 64.

ثانيا:مرحلة التحريم تمتد من 1975/6/17 إلى1986/12/29

في هذه المرحلة صدر الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17جوان1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي تم بموجبه تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية [153]، ويشمل هذا التحريم أيضا إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 الذي كان يجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 426 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات[154].

تخلى المشرع الجزائري عن المصالحة في جرائم الصرف من خلال الأمر رقم 75-47 تماشيا مع أحكام الأمر رقم 75-46 فان ذلك لم يكن إلا بصورة شكلية لأنه عمليا أبقاها المشرع الجزائري من خلال ما سماه بغرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 د.ج تدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش والتي تم استبعادها في الجنايات، أي في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 د.ج (المادة 425) وأيضا في حالة العود إلى الجنح (المادة 425 مكرر3) [155].

ثالثا: مرحلة إعادة الإجازة تمتد من 1 جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 وتنقسم بدورها إلى ثلاثة فترات:

الفترة الأولى: وهي فترة الإجازة النسبية والمشروطة تمتد من 1 جانفي 1987 إلى 1 جانفي 1992، في هذه المرحلة صدر قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن

(153)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 196.

(154)- عوض الله حسن أسامة فايز، المرجع السابق، ص. 58.

(155)-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 64.

قانون المالية بحيث تجيز المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل[156] .

الفترة الثانية: تمتد من 1جانفي 1992 إلى 9 جويلية 1996 في هذه الفترة وجد اتساع مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف، إذ أصبحت المصالحة جائزة في المادة الجمركية اثر تعديل المادة 265 قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة1992 بالتالي أصبح قانون الجمارك منسجم مع قانون المالية لسنة 1987بشان مخالفة التنظيم النقدي[157].

الفترة الثالثة: فترة الإجازة التامة تمتد من 9جويلية 1996 إلى يومنا هذا.

بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 نجد بأنه حصر تطبيق المصالحة في الجرائم المتعلقة بالنقود، لكن بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال أصبحت جائزة في كل الجرائم الصرف[158].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف

في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تسمح بإجراء الصلح كجزاء إداري تفرضه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء[159]، ولقد اختلفت الآراء في التكييف

(156)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 197.

(157)- عوض الله حسن أسامة فايز، المرجع السابق، ص.59.

(158)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص197-198.

(159)-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 1996، ص. 98.

القانوني للمصالحة الصرفية فهناك من يضفي عليها الطابع العقدي سواء بتكييفها كعقد مدني وعقد إذعان وأيضا عقد إداري،[160] وهناك من يرى بأنها عقوبة حقيقية.

بالنسبة للطبيعة العقدية يرى بعض أنصار هذا الرأي أن الصلح ما هو إلا نوع من أنواع العقود المدنية بحيث يجب التقاء إرادتي طرفي الصلح أي تبادل الرضا الصحيح بينهما.إذ أن الصلح في المادة الصرفية تتازل بموجبه الإدارة عن حقها في المتابعة الجزائية، بينما يتنازل المخالف عن حقه بالتمتع بالضمانات الإجرائية أمام المحاكم[161].

كما نجد من جهة أخرى أن الصلح المدني يتمحور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد كذلك الصلح في المادة الاقتصادية بوجه عام[162]وفي المادة الصرفية بوجه خاص. وما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الآراء أن المصالحة في المجال الصرفي هي عبارة عن عقد كونها تعتبر فرعا للأصل نفسه.

إلا أن هذا الاتجاه لقي انتقادات خاصة فيما يخص طرفي العقد ففي المصالحة الصرفية نجد أن أطرافها لا يتمتعون بنفس المرتبة كما هو الحال في العقد المدني لان الإدارة هي صاحبة القرار في منح أو عدم منح امتياز الصلح والمخالف من جهته لا يملك حق مناقشة موقف الإدارة[163].

نتيجة لهذه الانتقادات ظهر رأي آخر يرى أن المصالحة الصرفية هي عقد إذعان كونها صادرة من طرف واحد وهي الإدارة والمخالف ليس له حق تعديل شروط اتفاق الصلح أو تحديدها فهو ما عليه إلا قبولها عند إعلان الإدارة موافقتها عن الصلح وإما برفضها وعدم إتمام

(160)- NAAR Fatiha, La transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magister en droit, droit des affaires, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzo, 2003, PP 35 .36.

(161)–شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص289– 289.

(162)– أنور محمد صدقي المساعدة، «الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية»، مجلة الحقوق، عمان، عدد4، 2009، ص.207.

(163)–شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 291.

الصلح فالسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة ووضعية الضعف التي يتواجد بها الطرف الآخر هي التي تشكل شبه بين المصالحة الصرفية وعقد الإذعان.

انتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن عدم الإذعان لا يترتب عليه أية عقوبة جزائية في حين أن عدم إبرام المصالحة يترتب عليه إحالة النزاع من قبل الإدارة إلى القضاء الجزائي للفصل في النزاع[164].

بالتالي ظهر الرأي الآخر الذي يرى بان المصالحة الصرفية عقد إداري كونها تحتوي على طرف يتصرف باسم الدولة وهي الإدارة والهدف من المصالحة التي تجريها هو تحقيق المصلحة العامة كذلك تتشابه المصالحة الصرفية أيضا مع العقد الإداري في احتوائها على شروط غير مألوفة في القانون العام فالإدارة تظهر بامتيازات السلطة العامة مثل تحديد آجال للدفع...الخ

إلا انه بالرغم من هذا التشابه إلا أنها تختلف عنه في نقاط أخرى أهمها:

الإدارة في العقد الإداري يمكن لها تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة في حين المصالحة الصرفية لا يمكن للطرفان تعديل الشروط بالإرادة المنفردة لهم[165].

من جهة أخرى يعترف البعض الآخر بالطبيعة القمعية للمصالحة الصرفية حيث يعتبرون المصالحة بمثابة جزاء جنائي كونهما يتشاركان في مبدأ الشرعية الذي لا يكون إلا بناءا على نص صريح في القانون وكذلك مبدأ شخصية العقوبة التي تقوم على أساس أن العقوبة لا تمتد إلى غير المعني بها، إلا انه لا يمكن التسليم بذلك لان إجراءات المصالحة لا تشكل دعوى جنائية كونها لا تصدر عقوبات سالبة للحرية كما هو الحال في الدعوى الجنائية[166].

---

(164)- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 292- 293 .

(165)-نفس المرجع، ص. 294-295.

(166)- نفس المرجع، ص. 298-299.

الفرع الثالث

شروط المصالحة المصرفية

لصحة المصالحة يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية والتي سوف نبينها من خلال هذا الفرع والتي هي أساسية لصحة المصالحة و قبولها من طرف الإدارة.

أولا: الشروط الموضوعية

ما يستشف من أحكام الأمر رقم 96-22 لاسيما المادة 9 منه أن المصالحة جائزة في جريمة الصرف في مختلف صورها، إلا أن المادة 10 من نفس الأمر تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي المتهم في حالة العود إذ تحال مباشرة القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية، لكن بصدور الأمر رقم 03-01 تم تعديل المادة 10 وأجيزت المصالحة حتى مع المتهم في حالة العود[167].

إلا انه بعد صدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط كمل هو الحال سابقا بل أصبحت تخضع لقيود موضوعية أوجبتها المادة 09 مكرر1 التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون د.ج.

-إذا كان المخالف عائدا.

-إذا سبق أن إستفاد المخالف من المصالحة.

(167)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق،ص.198.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية[168].

ثانيا: الشروط الإجرائية

تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة منها شكل الطلب، آجاله والجهات المؤهلة للنظر فيه.

1-طلب مرتكب المخالفة:

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 03-111 [169]انه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة و أضافت مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

أ-شكل الطلب:

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 03-111 السالف الذكر لم يفرض الكتابة صراحة إنما يكتفي المخالف عن التعبير الصريح لرغبته في المصالحة مع الإدارة ويرفق الطلب بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف ووصل إيداع الكفالة[170].

يجب أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخص طبيعي ومن الممثل الشرعي إذا كان شخص معنوي أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا فيقدم الطلب من المسؤول المدني[171].

---

(168)- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.67.

(169)-مرسوم تنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5فيفري2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج،العدد17، الصادر في 9 مارس 2003.

(170)-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد12، مارس2015، ص.516.

(171)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 199.

ب-ميعاد تقديم الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 أن ميعاد تقديم الطلب يكون في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وتبث اللجنة المختصة في الطلب في اجل أقصاه ستون (60) يوم من تاريخ إخطارها بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أقرب أجل، وفي حالة فوات الميعاد شهر بالنسبة للمخالفات وستون يوم بالنسبة للجنحة_ فان المشرع لم ينص على أي جزاء على ذلك[172].

ج-ضرورة إيداع كفالة مع تقديم طلب

تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 111/03 مقدم الطلب بإيداع كفالة قبل النظر في طلب المصالحة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي[173]، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 11-35[174]بالخصوص المادة 3 منه فان طالب المصالحة يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[175].

د-الجهة المرسل إليها الطلب:

حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 03-111 يوجه الطلب إما إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة:

---

(172)- عوض الله حسن أسامة فايز، المرجع السابق، ص.63-64.

(173)-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.68.

(174)- مرسوم رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08، الصادر في 16 فيفري 2011.

(175)-محادي الطاهر، المرجع السابق، ص. 517 .

1–اللجنة المحلية للمصالحة: وهي موجودة على مستوى كل ولاية التي تتكون حسب نص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10–03 من:

–مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل الجمارك في الولاية وممثل البنك المركزي بمقر الولاية وممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية وممثل المديرية الولائية للتجارة، أعضاء.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعينة أمانة اللجنة المحلية، بالتالي إذا ما كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 د.ج أو إذا ارتكبت قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 500.000 د.ج مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية فان اللجنة المحلية هي المختصة بمنح المصالحة لطالبها،[176] فتختص إذن اللجان المحلية بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون بتطبيق نسبة متغيرة :

–200%إلى 250% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخص طبيعي.

–300%إلى 400%إذا كان مرتكب المخالفة شخص معنوي، و هذا طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 35/11[177] .

2–اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 من:

–الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.

–ممثل المديرية العامة للمحاسبة وممثل المفتشية العامة للمالية، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وممثل بنك الجزائر الكل برتبة مدير على الأقل، أعضاء.

---

(176)– عوض الله حسن أسامة فايز ، المرجع السابق، ص.61.

(177)–شيخ ناجية، المرجع السابق، ص.311.

يتولى أمانتها مدير الوكالة القضائية للخزينة، و تختص هذه اللجنة بالجنحة التي تتجاوز قيمتها 500.000 د.ج، و في حالة ما إذا كانت قيمة الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 د.ج فان اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي برأيها و تحيل الملف إلى الحكومة ليعرض بعد ذلك على مجلس الوزراء للبث فيه أين يتخذ هذا المجلس صفة جهة إدارية للبث في طلبات المصالحة[178].

2- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح في مجال الصرف

لقد أجازت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المصالحة في جرائم الصرف وبخصوص شروط إجرائها أحيلت إلى التنظيم.

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 التي ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة[179] سواء إذا ما كان شخص طبيعي أو معنوي.

ا -الشخص الطبيعي

يشترط في الشخص الطبيعي لمباشرة حقوقه المدنية أن يتمتع بأهلية كاملة و أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية، نظرا لاختلاف سن الرشد في القانون الجزائي و المدني و قد أثيرت عدة تساؤلات حول مفهوم البالغ، حيث يكون سن الرشد في القانون المدني 19 سنة و في القانون الجزائي 18 سنة . بالتالي في هذه الحالة أيهما نقصد؟

الإجابة علي هذا السؤال مرتبط بالطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف فإذا ما غلبنا طابع العقد المدني فان سن البلوغ هو 19 أما إذا ما أخذنا بالطابع الجزائي للمصالحة فسن

(178)-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.69.

(179)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.204.

البلوغ هو 18 سنة' وما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام هي جزاء إداري بالتالي يجوز إجراء مصالحة في جرائم الصرف لمن يبلغ 18 سنة[180].

في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا فنميز بين القاصر الذي بلغ سن 13 و القاصر الذي لم يبلغها، فالقاصر الذي يبلغ 13 سنة فحسب (المادة 2 فقرة2)من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/5 فإجراء المصالحة يكون عن طريق المسؤول المدني أما إذا لم يبلغ سن 13 سنة فنطبق نص المادة (49 فقرة 1) من قانون العقوبات فلا يسأل جزائيا [181].

ب-الشخص المعنوي

يجوز للشخص المعنوي أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي و ذلك طبقا لنص المادة (2فقرة 1) من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر[182].

المطلب الثاني

مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام المصالحة الصرفية و كرسه صراحة في القانون الخاص، إلا أن السؤال المثار هو هل أن المشرع الجزائري وسع في الأخذ بنظام المصالحة أم انه وضع قيود للمصالحة المعمول بها ؟

(180) -بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.155.

(181)-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص. 70.

(182)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 207.

الفرع الأول

التطبيق القوي للمصالحة الصرفية

على إثر التعديلات التي عرفها الأمر رقم 96-22 وذلك بمقتضى الأمر 03-01 الذي ادخل تعديلات على مركز المصالحة مقارنة بالأمر السالف الذكر، وبالرجوع إلى نص المادة (13 في فقرتها الأخيرة) نجد بأنه قد وسع في مجال المصالحة إذ تنص على "غير انه عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي [183]" و تضيف بعد ذلك الفقرة الأخيرة الموالية على" وتضع المصالحة حدا للمتابعات [184]" وبعد صدور النص التنظيمي رقم 03-111 وبموجب المادة 2 منه التي تنص على " يمكن لكل مرتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،أن يطلب إجراء مصالحة [185]"

نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري سعى إلى توسيع نطاق تطبيق المصالحة إذ انه سمح بها في كل مراحل سير الدعوى القضائية وهذا ما بين تضيق الأسلوب القضائي على حساب المصالحة، فالهدف من ذلك هو تمويل خزينة الدولة على مستحقاتها فورا بأقل تكلفة[186].

---

(183)- فقرة 10 من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم المعدل و المتمم للأمر رقم22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالامر رقم 10-03، ج.ر.ج.ج. عدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10.

(184)- الفقرة 11 من المادة 13، المرجع نفسه.

(185)-المادة 2 من المرسوم 03-111، المرجع السابق.

(186)-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 346.

الفرع الثاني

محدودية المصالحة الصرفية

بصدور التعديل الثاني للأمر رقم 96-22 وهو الأمر رقم 10-03 وبالرجوع إلى نص المادة 9مكرر1 منه والتي نصت على منع المصالحة في 4 حالات السالفة الذكر فان هذه الحالات تعتبر بمثابة قيود لعدم إجراء المصالحة بالتالي فالمشرع الجزائري قد أعاد الاعتبار للقضاء على حساب المصالحة[187].

الفرع الثالث

تقيم موقف المشرع الصرفي

بما أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة و الجريمة الصرفية بوجه خاص تقوم بانتهاك النظام الاجتماعي كما أنها بمثابة تعدي على مصالح الدولة و ذمتها المالية و فيما يخص موقف المشرع الجزائري بشان تكريس نظام المصالحة، فلا يمكن معارضة ما اخذ به من موقف و إنما يقترح أن يبقي فكرة الاعتراف بالمصالحة قائمة في المجال الصرفي [188].

ما يمكن أن نقوله قوله في هذا التقييم أن المشرع الجزائري أحسن بأخذه لنظام المصالحة في المادة الصرفية إلا انه حبذا لو قام بتوسيع نطاق تطبيقها أكثر لان محدودية نطاق المصالحة في القوانين الصرفية الحالية غير مبررة ولا يمكن إرجاعها إلى أي أساس.

---

(187)-شيخ ناجية، المرجع السابق، ص. 348.

(188)-نفس المرجع، ص. 348.

المطلب الثالث

آثار المصالحة الصرفية

من خلال هذا المطلب سوف نتناول أثار المصالحة الصرفية التي تترتب أساسا على طرفيها كونها تحسم النزاع بين الطرف المتصالح والإدارة أما بالنسبة للغير فانه لا يضار ولا ينتفع من الصلح وهذا ما يعرف بقاعدة نسبية الصلح[189].

الفرع الأول

آثار المصالحة الصرفية بالنسبة للمتهم

يترتب عن المصالحة المصرفية للمتهم أثرين أساسيين إنقضاء الدعوى العمومية (أولا) وكذا أثر التثبيت (ثانيا).

أولا: انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه[190]. فإنقضاء الدعوى يكون بدفع مبلغ التصالح الذي يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية فالصلح لا يؤدي إلى وقف

(189)- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسات القضائية، د.ط ، دار النشر tcisi ، الجزائر، 2003، ص.133.

(190) - بوسقعية أحسن، الوجيز في قانون الجنائي الخاص،المرجع السابق،ص.206.

التنفيذ و إنما يترتب عليه إنقضاء الدعوى و مبدأ الإنقضاء دائما ما يكون من النظام العام كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[191].

1-حصول المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة

في حالة ما إذا أجريت المصالحة بين طرفي النزاع وملف القضية لم يحل بعد إلى النيابة العامة فيحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية[192].

2-حصول المصالحة بعد إخطار النيابة العامة

هذه الحالة تختلف بإختلاف المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

. إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

. إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين.

. إذا كانت القضية أمام القاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة[193].

. إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، ولم يتفق القضاة على صيغة منطوق الحكم فهناك من يقول بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة من جهة ومن جهة أخرى هناك من يرى الحكم بالبراءة بسبب

---

(191)- يحيى إبراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، د.ط، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 29-30.

(192)-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 70.

(193)- عوض الله حسن أسامة فايز، المرجع السابق، ص. 67.

المصالحة، وتم حسم الموضوع من طرف المحكمة العليا التي قضت بان المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.[194]

ثانيا: أثر التثبيت

بالنسبة لأثر تثبيت الحقوق في جرائم الصرف محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة[195].

1-تحديد مقابل الصلح

لقد منح المشرع الجزائري للإدارة الحرية لتحديد مقابل الصلح , كونه لم يحدده في نص القانون و إنما اكتفي بوضع الحدين الادني و الأقصى، و ذلك حسب (المادتان4 و9) من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 [196].

2-المقرر الصادر في طلب المصالحة

يتضمن هذا المقرر المبلغ الواجب الدفع _مقابل الصلح_ ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها لان ملكيتها تنتقل إلى الخزينة العمومية[197] ويحتوي أيضا على اجل الدفع وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وطبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ترسل محضر المداولات ومقرر بقبول المصالحة أو رفضها في غضون 10 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر. وبعد ذلك وطبقا للنص المادة 14 من نفس المرسوم يبلغ وجوبا مقرر قبول أو رفض المصالحة إلى المخالف في ظرف 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيعه، الذي يقوم بتنفيذ التزاماته في اجل 20 يوم[198].

---

(194)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق، ص.207 .

(195)-محادي الطاهر، المرجع السابق، ص. 519.

(196)- عوض الله حسن أسامة فايز ، المرجع السابق، ص. 68.

(197)-سلمي فاطمة زهراء ،المرجع السابق، ص. 71.

(198)-محادي الطاهر، المرجع السابق، ص. 519.

الفرع الثاني

أثار المصالحة بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بان أثار العقد لا تمتد إلى غير عاقديه، فهل يوجد تطبيق لهذه القاعدة في المصالحة في المواد الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضر الغير منها[199].

أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة

بالرجوع إلى التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة فإنها تتفق على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تتعدى إلى الفاعلين الآخرين والشركاء الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة [200] فالغير لا ينتفع بها ولا يضار منها هذا ما عمل به أيضا التشريع الفرنسي[201]، إلا أن الإشكال المطروح يخص المتهمين الغير المتصالحين، فهل القضاء ملزم بالحكم عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا أو انه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

بالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 يعاقب التشريع الخاص بقمع بجرائم الصرف على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، كما تضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة انه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ولم يقدمها المتهم لسبب ما تقوم الجهة القضائية المختصة بالقضاء على المدان بغرامة تساوى قيمة هذا الشيء[202].

---

(199)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.208.

(200) -بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ،ص. 287.

(201)- STEFANI Gaston, LEVASSEURE George et BOULOC Bernard, Procédure Pénale, Dalloz, 16eme édition, Paris, 1996, p128.

(202)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.211 .

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة

بالرجوع إلى نص المادة (113) من القانون المدني التي تقضى بان لا يترتب على العقد التزاما اتجاه ذمة الغير والتي يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[203].

في حالة ما إذا أبرمت المصالحة مع احد المتهمين والإدارة فان أثار المصالحة التي تترتب في ذمة المتهم الذي عقدها لا يلزم بها شركائه والمسؤولين مدنيا عنها وفي حالة إخلال المتهم بالتزاماته فلا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم ما لم يكن من ترجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[204].

بالنسبة للمضرور فهو ليس ملزم بأي شيء ناتج عن المصالحة وإجراء المصالحة لا يؤدي إلى إسقاط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به من وراء المخالفة واللجوء للقضاء من اجل ذلك، و في حالة اعتراف المتهم المتصالح مع الإدارة فلا يمكن للإدارة أن تستعمل إعترافه بمثابة حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما أنهم لا يستفيدون من الضمانات المقدمة للمتصالح[205]، إذا لم تتم المصالحة في اجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف[206].

(203)- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص. 81.

(204)- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 74.

(205)-محادي الطاهر، المرجع السابق، ص.522 .

(206)- عوض الله حسن أسامة فايز، المرجع السابق، ص.70.

خاتمة

إن موضوع المصالحة في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي ذو أهمية بالغة أولاها له المشرع الجزائري خاصة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بحيث نظمه المشرع تحت إسم الطرق البديلة لتسوية النزاعات، إضافة إلى المصالحة تضمن هذا الإسم كل من الوساطة والتحكيم.

لعل أهم تطبيقات المصالحة كانت على الجرائم الاقتصادية كونها ذو خطورة كبيرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وكثرة هذه الجرائم أثر بقوة كبيرة على القضاء والمحاكم ويظهر ذلك خاصة في تراكم القضايا على مستواها ومن أجل تخفيف هذا العبئ قام المشرع الجزائري بتبني نظام آخر خارج عن الإجراءات القضائية الذي هو نظام المصالحة، فإذا ما تأملنا واقع التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الصلح نجد بأنها في تسابق إلى إدخال جرائم جديدة إلى نطاق الصلح وكل هذا بغرض تحقيق العدالة المرجوة.

إذا ما عدنا إلى التشريع الجزائري نجد بأنه قام بذكر الصلح في كل من المواد المدنية والجزائية وذلك نظرا لأهميته لكلا الطرفين، إذ بيننا في بداية بحثنا هذا أن الصلح عرف قبول كبير من طرف مختلف التشريعات سواء العربية أو الغربية، كما ركزنا أيضا على ذكر مختلف شروط وخصائص هذا النظام ورأينا كذلك أنه بالرغم من موافقة الطرفين على إجراء المصالحة وإجازتها قانونا إلا أن هنالك عوارض يمكن لها أن تواجه نظام المصالحة وتجعل منه قابلا للإبطال والقيام بمباشرة دعوى البطلان أمام القضاء.

أما بالنسبة للجزء الثاني خصصناه لجريمتين إقتصاديتين اللتين أحاطهما المشرع بمجموعة من العقوبات وذلك بغرض التصدي لها من خلال وضع إجراءات خاصة لمتابعتها وإيجاد حل لها فتم إخضاعها هي الأخرى للمصالحة كونها تعتبر الأنسب للمتهم وذلك من أجل تفادي المتابعة القضائية التي تباشر إجراءات التحري التي من شأنها إكتشاف وقائع أخرى ذات طابع جزائي لها صلة بالجريمة محل المتابعة وهـذا ما لا يـجد تطبيقا لـه في مجـال المصالحـة.

إن تطبيقات الصلح في الجرائم الجمركية كان ساريا منذ الإستقلال إلى غاية صدور قانون 1979 وهو قانون الجمارك المعدل والمتمم الذي يسمح صراحة بإنهاء النزاع عن طريقها فهي تعتبر الطريق المفضل للإدارة الجمركية لإنهاء المخالفات الجمركية من جهة ولمرتكب

المخالفة من جهة أخرى كونها تخدم مصلحته خاصة ما يخص جانب السرعة فهي التي توفر له ربح الوقت.

إن المصالحة الجمركية تخضع لشريعة المتعاقدين مما يفتح المجال لطرفيها- إدارة الجمارك و المخالف- بالتفاوض على مختلف شروطها، ولعل التعديل الذي عرفه قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 27 أوت 1998 الذي جاء بجديد في مجال المصالحة وهو ما يتعلق بإجراء المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي يبين أن نية المشرع الجزائري من هذا التجديد هو التوصل إلى حل للقضايا المتعددة.

لقد رأينا أيضا أن الصلح وجد صداه في مجال الجريمة الصرفية إذ خصص لها المشرع الجزائري تشريع مستقل عن قانون الجمارك وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ بموجب هذا القانون حددت عقوبات صارمة وردعية لمرتكبي هذه الجرائم والتي تتمثل عادة ما تكون سالبة للحرية أو بفرض غرامات مالية مرتفعة إلا أن المشرع لم يكتفي بفرض هذه العقوبات على مرتكبي الجرائم وإنما أقر لفائدتهم وسيلة قانونية أخرى وتتمثل في المصالحة الصرفية إذ بيننا من خلال دراستنا لهذه النقطة أن المصالحة الصرفية في التشريع الجزائري قد مرت بثلاث مراحل حيث قام المشرع في البداية بإجازتها والإستمرار بما تركه المشرع الفرنسي ليقوم بعد ذلك بالعدول عن رأيه و رفضها لكن في فترة لاحقة تفطن المشرع الجزائري لأهميتها وقام بإجازتها من جديد والسماح بممارستها من طرف الأشخاص المرخص لهم بذلك إذ تم إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة وإحداث تغييرات جذرية في عضويتها وهيكلتها والهدف من كل هذه التغييرات هو تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة الصرفية من أجل تطبيقها وتفعيل الإجراءات الخاصة بها.

ما يمكن التوصل إليه في الأخير أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية ذات خصوصية تختلف عن الصلح المعروف في باقي المنازعات الأخرى ذات الطابع المدني البحت بحيث أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية تعتبر كإجراء يستعمله المشرع كطريق لتسوية الخلافات الناشئة عن التعاملات التجارية والإقتصادية عموما، وهي بذلك لا يمكن إعتبارها بمثابة

عقد رضائي كما وصف المشرع عقد الصلح في المادة459 من القانون المدني وهذا ما يؤكد على خصوصية المصالحة في الجرائم الإقتصادية.

من خلال كل ما تم ذكره آنفا يمكن التوصل إلى بعض الإقتراحات التي لفتت إنتباهنا والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- السعي إلى تفعيل دور المصالحة الجمركية وذلك من خلال توفير حقوق مساوية لطالب المصالحة مقارنة بتلك التي تتمتع بها إدارة الجمارك.
- نظرا لما توفره المصالحة الجمركية من مزايا وفوائد لطرفيها حبذا لو ألزم المشرع إدارة الجمارك بقبول طلب المصالحة متى توفرت شروطها القانونية وعدم ربط قبول المصالحة بإرادة الإدارة.
- إن التوسيع من مجال المصالحة الصرفية خاصة بعد التعديلات التي عرفها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم من شأنه أن يؤثر سلبا على المجال الصرفي وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم بالتالي _حسب رأينا_ يمكن إحاطة المصالحة بشروط أكثر صرامة مثل فرض عقوبات تكميلية إضافة إلى دفع مبلغ المصالحة.

الملاحـــق

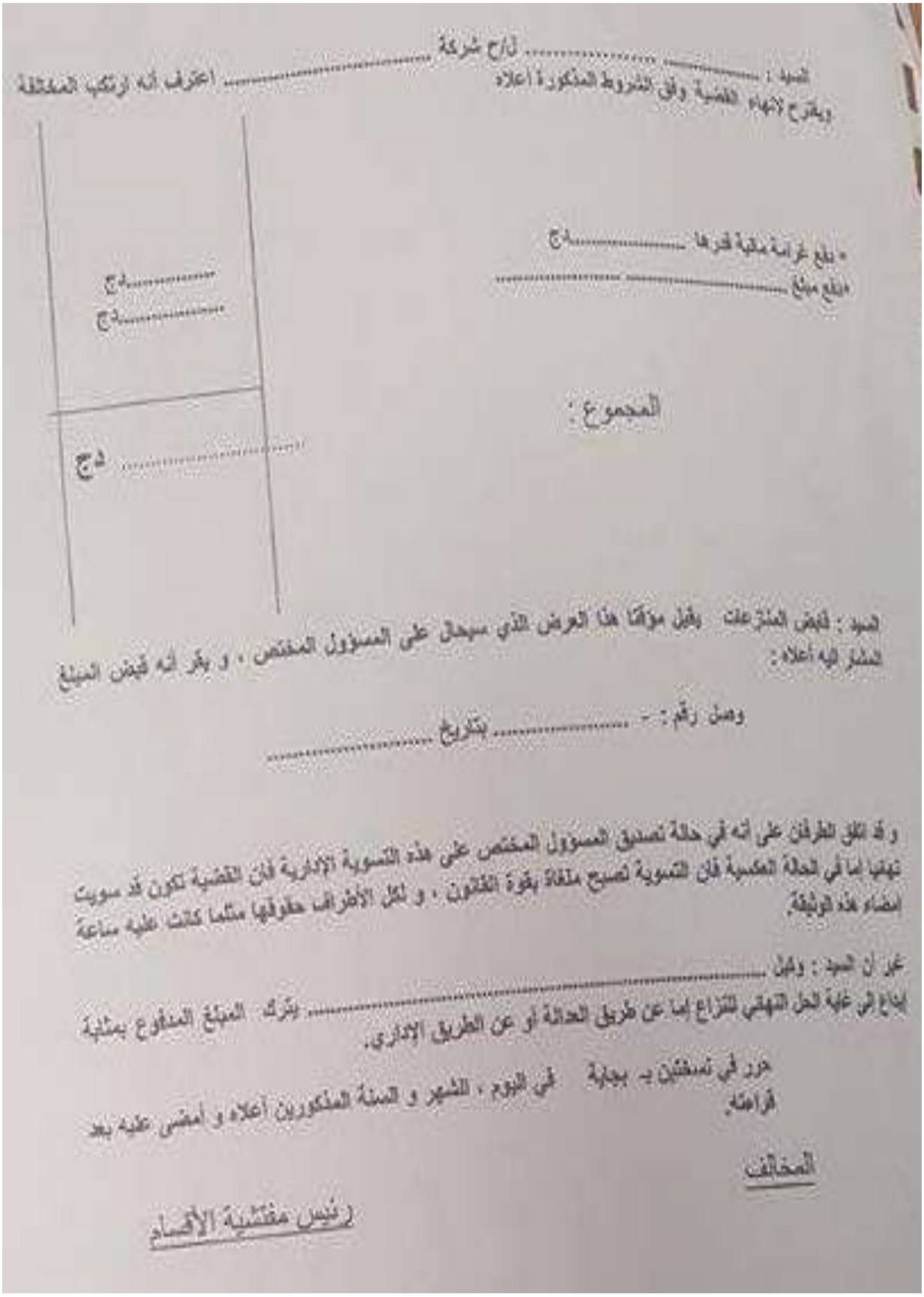

السيد : ..... دار شركة ..... اعترف أنه ارتكب المخالفة
ويقترح لإنهاء القضية وفق الشروط المذكورة أعلاه

• دفع غرامة مالية قدرها .....دج
•دفع مبلغ .....

.....دج
.....دج

المجموع :

.....دج

السيد : قابض المنازعات يقبل مؤقتا هذا العرض الذي سيحال على المسؤول المختص ، و يقر أنه قبض المبلغ المشار إليه أعلاه :

وصل رقم : - ..... بتاريخ .....

و قد اتفق الطرفان على أنه في حالة تصديق المسؤول المختص على هذه التسوية الإدارية فإن القضية تكون قد سويت نهائيا أما في الحالة العكسية فإن التسوية تصبح ملغاة بقوة القانون ، و لكل الأطراف حقوقها متلما كانت عليه سابقا عند امضاء هذه الوثيقة.

غير أن السيد : وكيل ..... يتمسك المبلغ المدفوع بمثابة إيداع إلى غاية الحل النهائي للنزاع إما عن طريق العدالة أو عن الطريق الإداري.

حرر في نسختين بـ بجاية في اليوم ، الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضى عليه بعد قراءته.

المخالف

رئيس مقاطعة الأقسام

الجمارك الجزائرية
المديرية العامة
للجمارك

رقم 422

معالجة نهائية

مديرية :
مكتب :

منازعات.

(1) نموذج لا يستعمل الا بعيدا لمقرر رقم 461
(2) كيف المخالفة وذكر النصائح المحجوزة.

سنة ألف وتسعمائة .....
وفي يوم .....
بين الموقعين أسماه .
من جهة السيد : ..... للجمارك
بـ ..... والساكن بها مشرفا بتفويض من مديريـة
الجمارك .....
ومن جهة أخرى السيد ..... الساكن
بـ ..... الذي أثبت عليـه
السابقة .....
.....
.....
..... موظفي الجمارك .
الذين اكتشفوا مخالفة تتمثل فـي (2).

وقد وقع الاتفاق على مايلي :
السيد : ..... يعترف أنه أرتكب المخالفة المشار اليها أعلاه
ويقدم عرضا لانهاء هذه القضية اداريا وفق الشروط التاليـة .

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I-الكتب

1- **السنهوري عبد الرزاق،** الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

2- **المبيضين على محمد،** الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1996.

4-أنورمحمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دون طبعة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

6-بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسات القضائية، دون طبعة، دار النشر tcisi ،الجزائر، 2003.

7-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

8-**بوسقيعة أحسن،** المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008.

10-زهدي يكن، شرح قانون الموجبات و العقود في عقود الضمان والصلح والكفالة، الجزء السادس عشر، دون دار النشر، لبنان، 1970.

11-رمضان جمال كامل، التصالح وأثره على الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات، المنيا، دون سنة النشر.

12-**غسان رباح،** قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجار، د.ط، دون مكان النشر، لبنان ،2004.

13-**يحي إبراهيم علي،** الصلح والتصالح وثمن الجريمة، دون طبعة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا،2010.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

ا- الرسائل الجامعية

1-**بوبشير محند أمقران،** عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق -جامعة مولود معمري-، تيزي وزو، 2006,2005.

2-**شيخ ناجية،** خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري- بتيزي وزو ،2012.

3-**مفتاح لعيد،** الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012،2011.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1: مذكرات الماجستير

1-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.

2-**سعادي عارف محمد صوافطه،** الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا -جامعة النجاح الوطنية- فلسطين،2010.

3- عروى عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -بن عكنون ، 2012.

4-**يحياوي نادية،** الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.

ب-2: مذكرات الماستير

1-**سلمي فاطمة الزهراء،** جريمة الصرف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر- بسكرة -، 2013-2014.

2 -**عبود زين الهدى،** المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014.

3- عوض الله حسن أسامة فايز ، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة -، 2015-2016.

4-**قرقط سميرة**، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر- بسكرة،2013-2014.

ب-3: مذكرات نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1-**بوناب عبيدات الله**، المصالحة في المادة الجمركية "على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري "، مذكرة لنيل إجازة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

3- المقالات

1-أنور محمد صدقي المساعدة، «الصلح الجزائي في التشريعات المصرية: دراسة مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية»، مجلة الحقوق، عمان، عدد4، 2009، ص ص 199-260.

2-حبار حليمة، «دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء 2، 2008،ص ص 597-622.

3-**محادي الطاهر**، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد12، مارس 2015، ص ص 508-522.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

-القانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغي بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر بتاريخ 01 اوت 1973.

-أمر رقم66 -155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

-أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21جويلية 1970 يتضمن قانون الجمارك، ج، ر، عدد 30، صادر، بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل ومتمم بموجب القانون 98-10 مؤرخ في 22 اوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد6 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع المخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بالتاريخ 10 جويلية 1996.

-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 22 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، لسنة 2008.

-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26اوت 2010، المؤرخ في 09جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ، 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 96-22.

ج- النصوص التنظيمية

-مرسوم رقم 92-126 متضمن كيفيات تطبيق المادة 21من قانون الجمارك.

-مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16اوت 1999، محدد لإنشاء وتشكيل وظائف لجان المصالحة.

-مرسوم تنفيذي رقم 03-111، مؤرخ في 5 مارس 2003، الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،ج.ر.ج.ج، عدد17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

-مرسوم رقم 11-35 مؤرخ في 29جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، عدد 8 صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

5- الوثائق

1- الحرتي رشيد، الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح، باحث في ماستر المقاولة والقانون.

2- **سليمان بن ناصر محمد العجاجي،** أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434هـ.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1-Gérard LEGIER, Droit civil, 15eme édition, Dalloz, Paris, 1996.

2- Stefani Gaston, LEVASSEUR Georges, et bouloc benrnard, procédure

II- THESE ET MEMOIRE

❖ **THESE**

- ROZENN CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, université Panthéon – Assas, 2011.

❖ **MEMOIRE**

- NAAR FATIHA, la transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magister en droit des affaires, université mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou.2003.

فہرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصلح.....06

المبحث الأول: ماهية الصلح 07

المطلب الاول: مفهوم الصلح 08

الفرع الأول: تعريف الصلح 08

أولا: التعريف اللغوي والشرعي 09

1-تعريف الصلح لغة 09

2-تعريف الصلح شرعا 09

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني للصلح 11

1- التعريف الفقهي 11

2-التعريف القانوني 11

الفرع الثاني : شروط الصلح 13

أولا: أن يكون هناك نزاع 13

ثانيا: أن تكون الجريمة قابلة للصلح 13

ثالثا: الإتفاق على إجراء الصلح 13

رابعا: التنازل المتبادل عن الإدعاءات 14

خامسا: موافقة الإدارة على الصلح 15

الفرع الثالث: خصائص الصلح 15

أولا: الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة 15

ثانيا: الصلح عقد رضائي.....16

ثالثا: الصلح عقد ملزم لجانبين 17

رابعا: تحقيق الجدوى الإجرائية 17

المطلب الثاني: آثار الصلح 18

الفرع الأول: حسم النزاع 18

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للحقوق 19

الفرع الثالث: ضمان حقوق المضرور من الجريمة 20

الفرع الرابع: زوال الآثار الجزائية للحكم الصادر بالإدانة.....21

المبحث الثاني: عوارض الصلح 21

المطلب الاول: الطعن في المصالحة 22

الفرع الاول: الطعن السلّمي.....22

الفرع الثاني: الطعن القضائي.....23

المطلب الثاني: بطلان الصلح 24

الفرع الاول: أسباب بطلان الصلح 25

اولا: عدم اختصاص ممثلي الإدارة او عدم أهلية الطرف المتصالح معها.....25

ثانيا: عيوب الرضا.....27

1-الإكراه.....27

2-الغلط.....28

3-التدليس.....29

الفرع الثاني: مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء.....30

اولا: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى البطلان.....30

ثانيا: النتائج المترتبة عن البطلان.....34

1-مصير المصالحة في حالة تعدد أطرافها.....34

2-مدى حجية اعتراف المتصالح بالمخالفة في حالة بطلان المصالحة.....35

الفصل الثاني: تطبيقات الصلح على الجرائم الاقتصادية.....37

المبحث الأول: الصلح في الجريمة الجمركية.....38

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 38

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية.....39

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 40

الفرع الثالث: شروط انعقاد المصالحة الجمركية 42

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع المصالحة وميعاد طلبها 43

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة وحقوقهم.....44

ثالثا: الشروط المتعلقة بقرار المصالحة.....45

المطلب الثاني: هيئات تنفيذ عقد المصالحة 45

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية 46

أولا: تكوين لجان المصالحة 46

ثانيا: سير عمل اللجان 47

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بتصالح مع ادارة الجمارك 48

أولا: مرتكب المخالفة 48

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش 51

ثالثا: المسؤول المدني 52

المطلب الثالث: أهمية وآثار المصالحة الجمركية 53

الفرع الأول: أهمية المصالحة الجمركية 53

الفرع الثاني: آثار المصالحة.....55

أولا: دفع مقابل المصالحة 55

ثانيا: استرداد المحجوزات 56

ثالثا: نسبية اثار المصالحة.....56

المبحث الثاني: الصلح في الجريمة الصرفية.....57

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والمراحل التي مرت بها المصالحة الصرفية.....57

الفرع الأول: المراحل التي بها المصالحة الصرفية 58

أولا: مرحلة الإجازة.....58

ثانيا: مرحلة التحريم 59

ثالثا: مرحلة إعادة الإجازة 59

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الصرفية 60

الفرع الثالث: شروط المصالحة الصرفية.....63

أولا: الشروط الموضوعية 63

ثانيا: الشروط الإجرائية.....64

1 –طلب مرتكب المخالفة.....64

2– الأشخاص المرخص لهم بالتصالح في مجال الصرف 67

المطلب الثاني: مكانة المصالحة في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.....68

الفرع الأول: التطبيق القوي للمصالحة الصرفية 69

الفرع الثاني: محدودية المصالحة الصرفية 70

الفرع الثالث: تقييم موقف المشرع المصرفي 70

المطلب الثالث: آثار المصالحة الصرفية 71

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم.....71

أولا: انقضاء الدعوى العمومية 71

1–حصول المصالحة قبل إحالة الملف الى النيابة العامة.....72

2–حصول المصالحة بعد اخطار النيابة العامة 72

ثانيا: اثر التثبيت 73

1-تحديد مقابل الصلح.....73

2-المقرر الصادر في طلب المصالحة 73

الفرع الثاني: اثار المصالحة بالنسبة للغير.....74

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة 74

ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة 75

خاتمة.....76

الملاحق.....80

قائمة المراجع.....84

فهرس.....92

ملخص

بما أن الإنسان إجتماعي بطبعه فهو يحتك بالعالم الخارجي عن طريق مختلف المعاملات التي تنشئ بينه و بين الأفراد الأخرى، خاصة في مجال المعاملات الإقتصادية التي عرفت تقدما تماشيا مع التطور الذي شهده المجتمع الجزائري و ذلك بظهور آليات جديدة تتميز بالسرعة و التطور فنتج عنه عدة نزاعات أثقلت كاهل القضاء وهذه الضرورة حتمت على المشرع الجزائري إيجاد طرق جديدة تسمح للأفراد بحل نزاعاتهم بطريقة فعّالة و سريعة مقارنة بالجهات القضائية المعروفة ببطء إجراءاتها فقام بتبني وسائل بديلة لحل النزاعات ومن بينها الصلح.

يعرَف الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو محتمل الوقوع وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، ومن هنا تطرقنا إلى دراسة كل من المصالحة الجمركية التي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 07/79 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم كما عالجنا أيضا المصالحة المصرفية التي تناولها المشرع في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

Résumé

L’Homme est sociable par sa nature, donc il est en contact avec le monde extérieure par ses différents échanges, surtout dans le domaine économique qui a eu une avance qui suit le développement de la société algérienne, ce domaine fait apparaitre de nouveaux mécanismes développés qui ont engendré des conflits lourds au niveau des juridictions, donc cela a imposé sur le législateur algérien de chercher de nouvelles méthodes qui permettent aux individus de résoudre leurs litiges d’une façon efficace et vite contrairement aux juridictions qui sont connues par leurs procédures lentes, dans ce but le législateur a adopté des modes alternatifs de règlements de litiges hors les juridiction officielles parmis eux la conciliation.

La conciliation est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre et ce, au moyen de concessions réciproques dont nous avons tenus à mettre le point sur les crimes économiques plus précisément: LA TRANSACTION DOUANIERE. Cette dernière est introduite dans la loi n° 79/07 qui contient code de douane modifiée et complétée et LA TRANSACTION DE CHANGE à son tour est inclue par l’ordonnance n° 96/22 relative à la répression de l’infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l’étranger modifiée et complétée.